مقدمة:

تعتبر المعلومة إحدى ثمرات الفكر البشري والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي يساهم في تطور الشعوب وازدهارها ورقيها. وهو ما أعطى لهذا المعلومة أهمية بالغة استوجبت الاعتراف بها لأصحابها، أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم، ولكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإيفائهم حقهم هذا، وذلك نظرا للأهمية البالغة والمكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية، والتي تزداد مع ازدياد الوعي والنماء الفكري للأمم. حيث أن الملكية الفكرية تأثر على التطور الاقتصادي الحديث، كما تؤثر في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول ، وتكمن نقاط قوتها في مدى امتلاك هذه الأخيرة لمقدار أكبر من الملكية الفكرية.

لقد اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعدما اتضحت أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية الصناعية، وأثرها الحيوي في تسيير التعامل والتبادل التجاري الدولي، وفي هذا الصدد وبهدف تنسيق القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق وترسيخ سبل حمايتها في التشريعات الداخلية الوطنية للدول، فقد قامت المنظمات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بوضع الأسس والمبادئ المتفق عليها بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا، بل هو قديم قدم البشرية، فالحاجة إلى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وان لم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية، وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، ومنذ ذلك الحين حظيت الملكية الصناعية التجارية باهتمام الدول والمجتمع الدولي.

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وتطورها

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق المعنوية التي تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة ثانية، ويمكن القول أن الملكية الفكرية أو الذهنية هي التي ترد على الأشياء والقيم غير المادية، وهي نتاج العقل والذهن والإبداع والابتكار في شتى المجالات على اختلافها، والملكية الفكرية كفكرة لم تظهر مؤخرا بل هي فكرة قديمة جدا، إلا أنها بدأت تعرف حمايتها القانونية بعد تفطن المجتمع الدولي لأهميتها ودروها في تطور الدول وازدهارها.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

إن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات، سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها أو من حيث الوظائف والأهداف، فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

إن تقنين حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الحقوق المادية الأخرى بكافة صورها وأشكالها، قد ساهم ايجابيا في إيجاد النظام الذي يخضع له المصنف الذهني باعتباره محورا للنشاط الأدبي والفني والعلمي وغيره، والمؤلف والمبدع باعتباره صاحب هذا الانتاج. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الملكية الفكرية، وأهم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

ليس من شك أن بناء الأمم وتقدمها لا يتحققان إلا عن طريق ما يقوم به أبناؤها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله، فالي جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليتي البناء والتقدم، يأتي الإنتاج الفكري والذهني الذي لا يقل في مكانته ودروه عن الإنتاج المادي، ومفاد ذلك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى الأدباء والعلماء والمخترعين أو المؤلفين بوجه عام، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل التقدير والحماية.[1]

1-محمد سامي عبد الصمد، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، مصر، 1428هـ، ص07.

وقد جاءت كلمة ملكية "property" من الكلمة اللاتينية "propruis" والتي تعني حق المالك ، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[2]، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية وتعني أيضا غير مادي وغير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي أما الحق الذهني أو الفكري فهو اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف، والملكية الفكرية تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.[3]

ان تعريف الملكية الفكرية وكسائر المصطلحات القانونية لم يكن تعريفا موحدا في الفقه، فهناك من عرفها بأنها " مجموعة الحقوق التي ترد على أي انتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة"، وهناك من عرفها بأنها" سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا، دون منازعة أو اعتراض من أحد ."[4]

وقد عرفها شمس الدين الوكيل بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على مبتكراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه. ويرى عامر محمود الكسواني أن الملكية الفكرية هي مصطلح جديد ينتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة، وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير[5].

2-مليكة عطوي, الحماية القانونية لحلوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص49.

3-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص25.

4-محمد سامي عبد الصمد، المرجع السابق، ص07.

5-مليكة عطوي, المرجع السابق، ص49.

والملكية الفكرية هي ملكية ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكار هو حق المخترع على مبتكراته وحق الفنان على لوحاته وحق الملحن على أنغامه[6].

يتضح من هذه التعاريف وتعاريف أخرى تركيز الفقهاء على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية باعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية، وذات حيز غير محسوس وكذلك من أجل تمييزها عن الملكية المادية المعروفة في القانون المدني. أما من ناحية التعريف فلم نجد أي تشريع قام بتعريف الملكية الفكرية، وانما جل التشريعات قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحت فكرة الملكية الفكرية، كتعريف حق المؤلف وبراءة الاختراع وتعريف الرسوم والنماذج....الخ.

كما يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها هي حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الابداعية، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو انتاجها أو تنتقل ملكيتها لاحقا, أو هي "كافة الابداعات العقلية من مصنفات فنية وأدبية، وأسماء مستخدمة في الأعمال التجارية، وغيرها من المنتجات الابداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية."[7]

أو هي الحقوق القانونية التي تثبت لفرد أو منشأة من أجل استخدام الأفكار أو الخطط أو أي نوع من الأصول غير الملموسة بعيدا عن الشعور بأي قلق، نتيجة لظهور المنافسة أثناء فترة زمنية معينة، وتعرف حقوق الملكية الفكرية أيضا بأنها " حقوق تهدف إلى توفير حماية لإبداع معين، ويشمل الملكية الصناعية وحقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة، وأي نوع من الابداعات الأخرى."[8]

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وانتاجه الذهني.

المطلب الثاني: خصائص الملكية الفكرية

تمتاز الملكية الفكرية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق نوجزها في ما يلي:

6-كوثر عبد الله محمد أحمد بسيوني، ألتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ،ص15

7-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص12.

8-المرجع والموضوع نفسه.

الفرع الأول: حق الملكية الفكرية حق جامع

يقصد بهذا أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فلمالك الحق الفكري أن يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط باستثناء تلك التي يفرضها القانون.[9]

الفرع الثاني: حق الملكية الفكرية حق مانع

نقصد به أن الحق الفكري مقصور على صاحبه، فللمالك أن يستغل ويستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أي أحد، وان قصر الملكية على المالك ليس خاصا بحق الملكية وحده، بل إن كل حق آخر عيني كان أو شخصي مقصور على صاحبه، ففي الأصل أن الملكية حق جامع مانع، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات نص عليها القانون منها: تقييد حق الملكية للملكية العامة، نزع الملكية من أجل المصلحة العامة، وغيرها من الاستثناءات التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة متعلقة بتقييد حق الملكية الخاصة.[10]

الفرع الثالث: حق الملكية الفكرية حق دائم ومطلق

تخص الديمومة الشيء المملوك لا الشخص المالك، أي أن الملكية الفكرية دائمة ما دام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، ولدوام الملكية معنيان فالمعنى الأول أن حق الملكية يدوم ما دام محله دائما، أما المعنى الثاني فان حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال. كما أن حق الملكية الفكرية هو حق يمنح للشخص يحتج به في مواجهة الكافة.[11]

9-فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص28.

10-المرجع والموضوع نفسه. أيضا: معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1999-2009، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومتلية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر،2010-2011، ص17.

11-محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص07.

المطلب الثالث: طبيعة حقوق الملكية الفكرية

حتى يتضح مفهوم الحق كان لابد من أن نتعرف على مختلف التعريفات التي وردت بشأنه، ولما كان للحق أنواع مختلفة لزم التطرق إلى تلك الأنواع وتقسيماته المتعددة، فالحق لغة هو الثبوت والوجوب و النصيب و غيرها، أما اصطلاحا من الناحية القانونية فقد تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذا المصطلح كأساس و نظرية قانونية، فهناك من عرف الحق بأنه سلطة أو قدرة ارادية أدبية يعترف بها القانون لشخص ما، وهناك من عرفه من خلال غايته باعتباره مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون و يحميها، وعموما يعرف الحق بأنه " قدرة وسلطة ارادية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون، أو هو استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون، وهذه القيمة إما أن تكون مالية أو أدبية معنوية، ولا يكون هذا الاستئثار حقا إلا إذا تمتع بالحماية القانونية."[12]

تقسم الحقوق عموما إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية مدنية، فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية في الاسهام في حكم هذه الجماعة وإدارتها، كحق تقلد الوظائف العامة وحق الترشح وحق الانتخاب. وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهي تثبت للمواطن دون الأجنبي، وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد، إذ قد يعيش الإنسان بدونها إلا أنها قررت لمصلحته ولمصلحة الجماعة معا، أما الحقوق المدنية هي ما يثبت للشخص باعتباره عضوا في الجماعة، وهي تثبت للجميع على السواء دون تمييز ودون تفرقة في السن أو الجنس أو الجنسية، لذلك تسمى بالحقوق غير السياسية وهي لازمة لحياة الفرد المدنية.[13]

وتقسم الحقوق المدنية بدورها إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة، فالحقوق المدنية العامة هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته آدميا، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وتسمى أيضا بالحريات العامة أو حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية، وتشمل هذا الحقوق: حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة وحرية

12–محمد أحمد المعداوي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، المطبوعات الجامعية، جامعة بنها، مصر، 2005، ص–ص05–08,

13–سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص15.

الرأي والعقيدة والاجتماع وحرمة المال وحرمة السكن، والحق في عدم انتهاك أسراره الشخصية، وحقه في التقاضي وغيرها، وهذه الحقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يجوز التنازل عنها، ويتوجب على القانون أن يحميها. أما الحقوق المدنية الخاصة فهي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وانما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية، وتنقسم هذه الحقوق أحيانا على أسس عائلية و أحيانا أخرى على أسس مالية ومحل دراستها هي القوانين الخاصة.[14]

حيث تقسم الحقوق المدنية الخاصة إلى حقوق أسرية عائلية أو حقوق الأسرة وهي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في الأسرة، فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة والأسرة، وتنظمها قوانين الأحوال الشخصية، وتسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق غير المالية، كحق الزوج في الطاعة، و تأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة في النفقة والعشرة بالمعروف، وهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة ولصالح الشخص معا لذلك كانت حقا وواجبا. أما الحقوق المدنية الخاصة المالية فهي تلك الحقوق التي تستهدف المتعة بالمال وتقوم بالنقود، وتدخل في دائرة التعامل، وتنتقل من صاحبها إلى غيره، ويمكن أن تكتسب أو تسقط بالتقادم، كما يجوز الحجز عليها وفاء لديون صاحبها.[15]

تقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية، والحقوق الشخصية (حقوق الدائنية)، وحقوق معنوية فكرية ذهنية، فالحق العيني هو قدرة أو ميزة أو سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء محدد بذاته، بحيث يستطيع الشخص أن يمارس سلطته على شيء محدد ذلك الشيء باستعماله واستغلاله والتصرف فيه أو إحدى هذه المزايا دون أية وساطة.[16]

في حين يعرف الحق الشخصي بأنه السلطة التي يقررها القانون لشخص يسمى الدائن اتجاه شخص آخر يسمى المدين تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الامتناع لصالحه عن أداء عمل ذا قيمة قانونية مالية ومشروعة. ويرجع تسمية هذا الحق إلى القانون الروماني، وقد يعبر عنه بالالتزام باعتبار أن

14–نبيل إبراهيم سعد، مدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص42–58.

15–المرجع نفسه، ص61.

16–فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص19.

دور المدين فيه أظهر وأكبر من دور الدائن، ويبدو أن التعبير عنه باصطلاح حق الدائنية هو الأكثر دقة، لأنه خير بيان لطبيعة هذا الحق من كونه علاقة دين بين شخصين أو أكثر.[17]

ولم يعد الآن تقسيم الحقوق المالية التقليدية إلى شخصية وعينية يستوعب كل الحقوق المالية، بعد أن ظهر نوع ثالث منها وهو حق المؤلف على مصنفاته الأدبية أو الفنية ككتب وأشعار، وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، فان لهؤلاء حقا في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه اليهم، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه. وهذا النوع من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين الحديثة والاتفاقات الدولية، حيث يسميه بعض القانونيين الحقوق الأدبية، ولاشك أن هذه التسمية تضيق ولا تتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وعناوين المحال التجارية، مما لا صلة له مع الأدب والنتاج الفكري، ونرجح تسميتها بحقوق الابتكار لتشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق المخترع ومبتدع العلامة التجارية ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة.

وللحقوق الفكرية أو حقوق الابتكار جانبان: أحدهما أدبي معنوي والآخر مالي مادي، فهو حق ذو طبيعة مزدوجة، والجانب الأدبي منه وثيق الصلة بالشخص، فله وحده حق اطلاع الناس على أفكاره أو حبسها عنهم وتعديلها، وأن تنسب اله دون غيره، وهذا الجانب يعتبر من حقوق الشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وشرفه، فلا يقوم بالمال ولا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه. والجانب المالي هو حقه في الاستفادة ماليا مما يجني من ثمرة أفكاره أو حقه في احتكار استغلالها، وهذا الجانب يعتبر حقا ماليا لأنه يقبل التقويم بالمال والتصرف فيه وينتقل من شخص لآخر أثناء حياته أو بعد وفاته.[18]

وهذا النوع من الحقوق وان كان حقا ماليا لا أنه يصعب ادماجه تحت أحد نوعي الحقوق المالية التقليدية، فلا يدخل ضمن الحقوق العينية لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين،فضلا عن أنه حق مؤقت، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفا خاصا على شخص معين آخر غير صاحب الحق.

17–محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص15.

18–فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: تطور حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يعرف بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية، أما القسم الثاني فيتمثل في الملكية الصناعية، وقد عرف كل نوع منهما تطورا يختلف عن الثاني لذلك سنتطرق إلى تطور كل نوع على حدى.

المطلب الأول: تطور حقوق الملكية الأدبية الفنية

ان تطور حق المؤلف لم يكن وليد الصدفة بل تطور تدريجيا وببطيء متأثرا بالعوامل التاريخية والسياسية من اختراع للورق وانتشار العلم والمعرفة وصولا إلى ظهور فن الطباعة والنشر، ويمكن تقسيم الحقبة الزمنية لتطور حق المؤلف إلى مرحلتين أساسيتين.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرة الثامن عشر (18م)

عرفت الحضارات القديمة نوعا من حقوق المؤلف الا أته لم يكن موضوع إجراءات أو ترتيبات قانونية معينة، باعتبار أن الحضارات القديمة لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف، وذلك نظرا لندرة المخطوطات لذلك كان حق المؤلف نهبا مشاعا وكثرت سرقة المخطوطات،[19]إلا أنه ومع تطور تلك الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية، وخاصة بعد ظهور صناعة الورق في الصين، ففي هذه الحضارة تم اختراع وتطوير فنون الطباعة بابتكار الحروف المتحركة والحروف الملونة لذا يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف نشأ في هذه الحضارة العريقة. أما اليونان فان حكامها كانوا يمنحون نوعا من الحماية للمؤلفين مقابل إيداع نسخ من مؤلفاتهم في مكتبة المدينة وهو نظام يشابه ويقترب من نظام الإيداع. وفي الحضارة الرومانية فقد تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية حيث كان الناشرون يبرمون نوعا من الاتفاقات مع المؤلفين ينشرون بموجبها أصول كتبهم.[20]

أما عند العرب فان الباحثون يعترفون للشاعر المتنبي في ارساء حق المؤلف في جانبه المادي حيت خاطب الدولة قائلا: اجزني إذا أنشدت قائما..... بشعري أتاك المادحون مرددا. كما وضع فقهاء

19–حقاص صونية، المرجع السابق، ص20.

20–زيد الدين صلاح، مدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص19.

أيضا: كوثر عبد الله محمد أحمد بسيوني، المرجع السابق،ص17.

الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي حق المؤلف، وأهمها شرط الابتكار حيث اعتبره ابن رشد شرطا ضروريا في مؤلفه "الذهن الثاقب والأستاذية" والتي يرى أنه من دونها لا يمكن أن يتوفر ابداع فكري، كما أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أخذ المؤلف مكافأة عن أنتاجه الفكري، كما عرفوا نظام الإيداع وأطلق عليه اسم التخليد، وكان أكبر مركز تخليد دار العلم ببغداد.[21]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر (18م)

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا وهاما في مجال ترقية المؤلف، وكان ذلك كأثر مباشر لاختراع فن الطباعة في أوروبا على يد الألماني "يوهان غوتنيرغ"، حيث ساد إحساس كبير لدى مجموعة الدول بضرورة حماية حق المؤلف، فأصدرت العديد من التشريعات، ففي انجلترا صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف في عام 1710م وسمي باسم الملكة "آنا"، والذي اعترف بوجود حق فردي مانع استئثاري للمؤلف على إنتاجه وتأكيده على ضرورة تحديد مدة الحماية القانونية لهذا الحق.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان أول قانون صدر في هذا الشأن كان سنة 1790م، وذلك من أجل تعزيز تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين حقا استئثاريا بالنسبة لكتاباتهم لفترات محددة. وفي فرنسا فان أول تشريع سن لحماية حق المؤلف كان عام 1791م بالنسبة لمؤلفي المسرحيات، فجعل للمؤلف الحق في نشر مسرحيته طوال حياته ولورثته لمدة خمس سنوات بعد الوفاة، وتعاقبت التشريعات الى أن صدر آخر قانون بتاريخ 1992/09/01م تحت رقم1992/01.[22]

أما في الجزائر فقد صدر أول تشريع يتعلق بحقوق المؤلف الأمر رقم14/73 المؤرخ في 1973/04/03م، ثم ألغي بموجب الأمر رقم10/97 المؤرخ في 1997/03/06م، الذي ألغي هو الآخر بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م.[23]

هذا فيما يخص التشريعات الداخلية، أما على المستوى الدولي فان أول اتفاقية عقدت في هذا الأمر هي اتفاقية "برن" في 1886/09/19م، وكانت بمثابة تتويج للمجهودات التي قدمت في مؤتمر الكتاب المنعقد في باريس سنة1878م، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة منها أنه: " الحماية

21– كوثر عبد الله محمد أحمد بسيوني، المرجع السابق،ص17.

22–زيد الدين صلاح،المرجع السابق، ص21.

23–محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص10.

التي تكفلها هذه المعاهدة تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته". وتوالت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار وكان آخرها معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة1996م والتي دخلت حيز النفاذ في ماي2002م، وتهدف هذه المعاهدة إلى عصرنة نظام حماية الحقوق المجاورة وجعله أكثر ملاءمة مع البنية التكنولوجية الجديدة خاصة في مجال الإعلام والاتصال.[24]

المطلب الثاني: تطور حقوق الملكية الصناعية

يعتبر المخترع مؤلفا إذ يقوم بإنتاج ذهني جديد في مجال الصناعة، ويتضمن حق المخترع خمسة أنواه وهي: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري والمحل التجاري.

إن حق المخترع حق أقدم من حق المؤلف، إذ ظهر لأول مرة كما هو متعارف عليه حاليا في القرنين 14 و15 بصدور قانون لحماية المخترعين سنة1427م بمدينة فينيسيا، حيث نصت إحدى مواده على: "أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج الى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله.....وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله."

وقد توالت التشريعات في الدول الأوروبية فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610م وعدل سنة1623م متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع، وقد تبنى المخترع الأمريكي هذا القانون بقانون صدر عام 1790م، أما في فرنسا فان أول تشريع ظهر في 1791/01/07م واعتبر حق المخترع من قبيل الملكية غير مؤبدة. ولن تغفل التشريعات عن العلامات التجارية فسن أول قانون لها في فرنسا سنة1857م، وألمانيا سنة1844م، انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1905م، ونظرا للنمو الاقتصادي الهائل والتنافس التجاري بين الدول، فلم تعد التشريعات الوطنية كافية لمعالجة وحماية حقوق الملكية الصناعية، فأدى التفكير الى وضع تنظيم دولي للملكية الصناعية، لتربم بذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 1883/03/20م وتم تعديلها عدة مرات الا أنها لا تزال تشكل دستورا عالميا للملكية الصناعية.[25]

24-محمد سامي عبد الصمد، المرجع السابق، ص13.

25-مليكة عطوي، المرجع السابق، ص63- 69.

أما في الجزائر فان أول تشريع كان سنة 1963م من خلال تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم توالت التشريعات بعد ذلك فصدر الأمر رقم54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، والأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، بعد ذلك صدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، [26] وعن طريق الأمر62/73 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية. وقد تم إلغاء جميع تلك الأوامر سنة2003م بما يتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية، وقد انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات العالمية والتي سنذكرها في حينها بالتفصيل.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن في 19 أفريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم341/97 المؤرخ في 13سبتمبر، وكذلك بمقتضى الأمر رقم26/73 المؤرخ في 05 جويلية1973 ، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة في باريس في 24 جويلية 1971 ،ثم انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية جنيف العالمية والتي تعد أولى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وهذا عملا بالمادة رقم 08 من هذه الاتفاقية التي تشير على أن" تستطيع كل دولة لم توقع على أي إتفاقية أن تنظم إليها".[27]

الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف والحقوق المجاورة)

قال سقراط قديما:" إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا"، لقد بذل الكثير من رجال الفن والأدب والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كل أنواع الانتاج الذهني، وبذلوا عصارة فكرهم وصحتهم الثمينة في سبيل رفاهية الانسانية وتقدمها.

المبحث الأول: حق المؤلف

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية، وذلك لاعتبارها نتاجا عقليا في المجالين الفني والأدبي، ولا تحتاج لممارسة عمل معين أو القيام

26-مليكة عطوي، المرجع السابق، ص70.

27-المرجع نفسه، ص73.

بمهنة معينة لوجودها، ولذلك اتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء أكان هذا الابتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

المطلب الأول: تعريف المؤلف أو المبتكر

المؤلف أو المبتكر هو كل شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويستوي في ذلك استخدام المبتكر لاسمه الشخصي في عملية النشر أو الاستعاضة عنه باسم مستعار بشرط ألا يكون هناك شك في شخصية المؤلف الحقيقية. كما يعتبر مؤلفا أيضا المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى، وهو نفس الحال بالنسبة لمؤلفوا الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية ابداعية، وكذلك مؤلفوا الشعر والنثر والموسيقى و غيرها.[28]

وبذلك فحق المؤلف مدلول قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية، اضافة إلى الحقوق المجاورة والتي نقصد بها تلك الحقوق الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تمنح لفئات أخرى ساهمت في اخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.[29]

ويتبين لنا مما سبق أن المعيار المعتمد في تعريف المؤلف والمبتكر هو معيار الابتكار و الإبداع، الذي قد يكون من طرف شخص منفرد قام بتأليف مصنفه وفقا لأرائه و معتقداته ونتاج عقله، وقد

28–عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص341.

29–ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2006–2007، ص14.

يكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون سوية لإنتاج مصنف واحد (المصنف المشترك)،وهنا يعتبر شريكا في التأليف ومتمتعا بالحماية القانونية.[30]

المطلب الثاني:عناصر حق المؤلف

للملكية الأدبية والفنية كغيرها من الحقوق جانبان أحدهما مادي وآخر معنوي، فالجانب المادي أو المالي كما يسميه البعض هو استئثار صاحبه بالاستغلال المالي لاحتكاره الفكري، وأما الجانب المعنوي فهو حق صاحبه في نسبة هذا الحق إليه بكافة ما يترتب على ذلك من حقوق ومكنات أخرى.

يتكون حق المؤلف من نوعين من الحقوق، الأول حق مالي للمبتكر يخوله ويعطيه حق الاستئثار فيما يدره عليه مصنفه من مردود مالي دون منازعة أو اعتراض من أحد، أما الثاني فهو حق معنوي على اعتبار أن ما ينتج من أفكار عن المبتكر يعتبر داخلا في أعماق شخصيته، وبالتالي يعتبر حق المؤلف من أكثر الحقوق التصاقا بالشخصية الانسانية وارتباطها بها.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق الأدبي وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من المواد21 إلى 26 من الأمر05/03 المذكور سالفا، ويعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض.

أولا: تعريف الحق الأدبي للمؤلف

ونقصد به حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، كلما طرح المصنف على الجمهور، فلا يحق له التنازل عن ذلك لغيره، كما أنه للمؤلف كامل الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده،[31] وفي إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، كما له الحق في دفع أعتداء على مصنفه وفي منع ي تشويه أو

30– عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص 242.

31–معمري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص35,

تحريف أو تعديل آخر عليه، أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته، كما له الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسبب جدية ومشروعة لذلك.[32]

ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يتميز الحق الأدبي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف بذاته، كما أنه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته، وتتمثل هذه الخصائص في مايلي:

1-عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف:

اعتبار الحق الأدبي بأنه حق غير مالي وبأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز عليه، وانما قد يمكن الحجز على نسخة من المصنف اذا كان ذلك يتماشى مع القانون.[33]

2-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم:

يظل هذا لاحق قائما طوال حياة المؤلف، بل وبعد وفاته أيضا وينتقل إلى الورثة، كما أنه لا يسقط بعدم الاستعمال.[34] حيث يحث للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، غير أنه لا يحق لهم تعديل أو تغيير أو سحب المصنف من التداول، كما أنه يحق لهم في حالة الاعتداء على مصنف مورثهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.[35]

ثالثا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف:

يتجسد الحق الأدبي للمؤلف في صور معينة، يتمكن من خلالها المؤلف من ممارسة حقه هذا، وتتمثل هذه الصور في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وتقرير نشره، ودفع الاعتداء عليه، كما له الحق في سحب مصنفه من التداول.

32-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص344.

33-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص109.

34-محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 21(3)، كلية العلوم الانسانية، جامعة القدس، منطقة رام الله التعليمية، رام الله، فلسطين، 2007، ص783.

35-المرجع والموضوع نفسه.

1-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

يحق للمؤلف أن ينسب مصنفه إليه، وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، حيث لا يجوز للمبتكر التنازل عن حقه في نسبة مصنفه إليه أو عدم الكشف عن اسمه طالما كان حيا يرزق.[36]إلا أنه يمكن للمؤلف نشؤ مؤلفه باسم مستعار وفي هذه الحالة يفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة حقوق المؤلف الأدبية، أما بعد وفاة المؤلف فإذا نسب المؤلف المصنف لنفسه في حياته فلا يجوز لورثته إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا لم يكشف المؤلف المتوفى عن اسمه فلا يجوز لورثته الكشف عنه بعد وفاته.[37]

2-حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه:

يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب اليه، وتحديد وقت النشر وطريقة النشر(سؤال: هل يجوز نشر صور الفنانين أو الشخصيات العامة أو المتهمون والمجني عليهم؟).

يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد نشر مصنفه أو مؤلفه، في هذه الحالة لورثته الحق في تقرير نشر المصنف، ولهم حق استعمال حقه الأدبي والمالي، أما في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف المتوفى فانه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهات القضائية المختصة للحصول على اذن بالكشف عن المصنف، كما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف.[38]

3-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مؤلفه:

نصت المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه الخاصة."

36-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص346.

37-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص111.

38-المرجع نفسه، ص114.

سؤال: قد تقتضي عمليات الترجمة أو عملية تحويل القصة الى فيلم أو مسرحية وباعتبارها عمليات تعديل أو تغيير على المصنف، فهل يجوز ذلك؟؟؟

أما بعد وفاة المؤلف تنتقل الى الورثة حقوق الدفاع عن مصنف مورثهم من كل اعتداء من الغير، كما أنه يمكن أن يقوم بهذه المهمة كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، كما لا يجوز إدخال أية تعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف لأنه حق شخصي لاصق به وحده.[39]

4-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، لذلك يحق للمؤلف متى رأى أن تداول مصنفه عاد عليه بآثار سلبية أن يقرر سحب مصنفه نهائيا أو مؤقتا من أجل تعديل فيه، وهو ما نصت عليه المادة24 من الأمر 05/03 السالف الذكر.[40]

أما بعد وفاة المؤلف فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.[41]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

نصت المادة21 من الأمر05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر لعام 2003م أنه:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية وحقوق مادية على المصنف الذي أبدعه.....وتمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."

39-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص349.

40-المادة24 من الامر05/03 المؤرخ في 19يونيو2003، المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23يوليو2003، عدد44.

41-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص120.

أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف

لقد تعرض المشرع الجزائري للحق المادي أو المالي من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 05/03 المؤرخ في 19يوليو2003م المرافق ل 19حمادى الأول1424هـ، من المادة 27 إلى المادة 32 منه.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحق المالي والمادي للمؤلف، إلا أنه بين طرق الاستغلال المالي لمصنفه، وبذلك فانه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف على أنه ذلك العنصر الاقتصادي أو المادي الذي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، ويطلق عليه البعض العنصر الاستئثاري في الاستغلال، على نحو يجعل له سلطة مطلقة تضر ضررا بليغا بمصلحة من يتعاملون معه، بل و تتعارض مع مصلحة الجماعة.[42]

إن الحماية التي يتمتع بها كل من الحق الأدبي والحق المالي ليست واحدة، فالفعل الضار الذي يمس أحد الحقين لا يترتب عليه بالضرورة المساس بالحق الآخر، ومثاله نشر أحد المصنفات لمؤلف خاص دون موافقته، يعتبر من جهة انتهاكا للحق المالي للمؤلف، لكن لا يترتب عليه أي مساس بحق المؤلف الأدبي، وكذلك تقليد المصنف قد لا يضر بالمؤلف أدبيا أو معنويا ومع ذلك يضر بمصالحه المالية.[43]

ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص نوجزها في مايلي:

1- قابلية التصرف في الحق المالي:

فالحق المالي للمؤلف عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، فيجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص لآخر بمقابل أو بدون مقابل. وهو ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 05/03 السالف الذكر

42-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص106.

43-محمد الشلش، المرجع السابق، ص783.

حيث يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب وهو شرط للانعقاد، كما أجاز المشرع أن يتم إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات.[44]

2-عدم قابلية الحجز على الحق المالي:

إن الحجز على الحق في الاستغلال غير ممكن ، إلا أنه يمكن الحجز على ما تم نشره من نسخ في الأسواق، أي يقع الحجز على نسخ المصنف بذاته.

3-الحق المالي للمؤلف مؤقت:

حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت كل التشريعات على تحديدها بمدة محددة تنقضي بانتهائها.[45]فالحق المالي ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها الحق المالي للمؤلف عن طريق الميراث أو الوصية.حيث أقرت المادة 55 من الأمر 05/03 أن المدة القانونية للحماية المقررة محددة ب50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، أما بالنسبة للمصنف المشترك فان الحماية القانونية هي لمدة 55 سنة من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المشاركين في المصنف، كما تكون مدة الحماية 25سنة بالنسبة للمصنف الجماعي أو للمصنف المنشور تحت اسم مستعار أو كان مجهول الهوية، من تاريخ وضع هذه المصنفات موضع الاستغلال أو النشر حسب المادة 61 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 8 من الأمر 05/03 على أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية تقع في عداد الملك العام وهي تخضع لحماية خاصة، بالإضافة إلى المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق.

كما نصت المادة 28 من الأمر 05/03 على استفادة المؤلف من إعادة بيع مصنفه الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، شريطة أن يكون المصنف ضمن مصنفات الفنون التشكيلية، وهو حق ينتقل إلى الورثة لمدة زمنية محددة قانونا.

44-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص359.

45-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص122.

ثالثا: طرق استغلال المؤلف لمصنفه

لقد نصت المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل منن الأشكال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

1-نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر(الأداء العلني):

نقصد به إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه، حتى وان كان المقابل ضئيلا أو معدوما فذلك لا يلغي علانية الأداء و خضوعه لحق المؤلف. وقد يكون الأداء العلني إما عرضا مباشرا للجمهور يمكنهم تفحصه ، أو عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو التمثيل، أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني، أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى.[46]

2-الحق في طباعة المصنف ونشره:

للمؤلف وحده الحق في طباعة ابتكاره وإذاعته للجمهور، وذلك من خلال نشره وتعريف الناس بها، وقد خصص المشرع المواد من 85 إلى 99 من الأمر 05/03 لعقد النشر وتمكين المؤلف من نشر مصنفه لاستعمال حقوقه.

3-الحق في استنساخ المصنف(نقل المصنف بطريقة غير مباشرة):

حيث يحق للمؤلف استنساخ العدد المناسب من مصنفه حتى يطرح ويتم تداوله من طرف الجمهور، حيث لا يجوز لأي شخص استخدام هذا الحق إلاإذا أذن المؤلف بذلك لغيره من خلال الحصول على إذن كتابي منه، وقد ذكرت المادة27 من الأمر05/03 في فقرتها التاسعة الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع، وغيرها من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف[47] ، ويتم نقل المصنف

46-فاصلي ادريس، المرجع السابق، ص125-127.

أيضا: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري للحقوق الفكرية- (حقوق الملكية الصناعية- حقوق الملكية الأدبية والفنية)، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص348.

47-الفقرة التاسعة من المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إلى الجمهور عن طريق النشر السينمائي أو الفوتوغرافي أو الأشرطة أو الطريق اللاسلكي في حالة تسجيل المصنف وغيرها من طرق النشر.

إلا أن المشرع قد أورد جملة من الاستثناءات تمكن الغير من استخدام المصنف دون إذن المؤلف كاستخدامه من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي[48]، أو عندما يكون الاستخدام التمثيل أو الأداء للمصنف بالمجان، أو في إطار مؤسسة تعليمية أو تكوينية، أن تقوم جهة معينة كالمكتبات أو مراكز الوثائق أو مصالح الأرشيف أو جهات قضائية باستنساخ نسخة واحدة ليس بقصد الربح وإنما بقصد الحفاظ على النسخ أو استخدامها كدليل، كما يمكن استخدامه المصنف من خلال استنساخه من اجل رسم كاريكاتوري أو الوصف الهزلي له أو غيرها من الاستخدامات غير المربحة.[49]

4-الحق في ترجمة المصنف:

يمكن للمؤلف ترجمة مصنفه إلى أية لغة يراها مناسبة بغرض تحقيق أكبر قدر من الربح، إلا أنه يجوز لأي شخص بعد حصوله على ترخيص من الوزير المختص القيام بالترجمة، على أن هذا التصريح بالترجمة لا يؤدي إلى المساس بحقوق مؤلف هذا المصنف، حيث يعطيه القانون الحق في التعويض العادل في حالة الضرر الناتج عن ذلك والكسب الفائت أو الخسارة اللاحقة.[50]

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة وأنواع المصنفات

أصبح أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بنفس المزايا التي تؤمنها مؤسسة حقوق المؤلف والدفاع عن ضرورة معاملتهم كمؤلفين، حيث لم يكن قبلا ذوو الحقوق المجاورة يتمتعون بأي حق من حقوق الحماية وكانت تعتبر جهودهم لا تتعدى أن تكون تأدية أو تكملة لجهود المؤلف، وفي هذا المبحث نتطرق الى تلك الحقوق بالتفصيل في مطلب أول، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لأنواع المصنفات باختلافها.

48- المادة 41 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

49-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص130. 131.

50-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص364.

المطلب الأول: الحقوق المجاورة

لقد نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة من خلال الباب الثالث من المادة 107 إلى المادة 123 من الأمر05/03، وهي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية،[51] حيث استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال واستغلوا الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها، وقد مس هذا التطور أشخاص آخرين تدور أنشطتهم في فلك الابتكار الأدبي والفني. ومن بين أهم هؤلاء الأشخاص الذين اكتسبوا الحقوق المجاورة المؤدون و منتجو الفيديوهات و التسجيلات السمعية والبصرية و هيئات الإذاعة والتلفزيون.

الفرع الأول: أصحاب الحقوق المجاورة

طبقا لنص المادة 107من الأمر05/03 فانه يعتبر " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة. "

من خلال استقراء المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن أصحاب الحقوق المجاورة هم:

أولا: الفنان المؤدي

لقد نظم المشرع الجزائري حقوق الفنان المؤدي من خلال المواد (108–113) من الأمر 05/03 وحسب المادة 108 من ذات الأمر فانه يعتبر فنانا مؤديا كل " فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، والمغني، والموسيقى، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي."

إن العمل الذي يقوم به فنانو الأداء أو التنفيذ مطبوع بالطابع الشخصي للمؤدي في الغالب، مما يقربه من المصنف الفكري في صورته المشتقة كما وصفه بعض من الفقهاء.[52]وإجمالا فان فنانو الأداء

51–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص368.

52–أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ب.د.ن، الإسكندرية، 2010، ص159.

يستفيدون من الحماية إذا ما تم نقل أدائهم المباشر أمام الجمهور وتم تسجيل أو تثبيت هذا الأداء أو استنساخه دون موافقتهم أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض غير تلك التي وافقوا عليها من قبل.[53]

يتمثل الحق الأدبي لفناني الأداء فيما هو ثابت من حق المؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق من خصائص باعتبار أن ما يقوم به فنانو الأداء لا يصل إلى مرتبة المصنف، وتتمثل هذه الحقوق في :

-الحق في احترام اسم الممثل أو الفنان.

-الحق في نسبة المصنف إليه.

- الحق في نشره مقرونا بالمصنف المؤدي.

-الحق في دفع الاعتداء عليه.

-الحق في سحب مصنفه.[54]

أما عن الحقوق المادية لفناني الأداء وطبقا لنص المادة 110 فانه يجوز له الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.[55] كمل قد تكون حقوق الفنان المؤدي من خلال أحكام عقد العمل الذي أبرمه مع شركة الإنتاج.

ثانيا: منتجو التسجيلات الصوتية

يعتبر منتجا للتسجيلات الصوتية كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.[56]

وبالنسبة لاستغلال الإنتاج السمعي فان المنتج يجيز للغير استنساخ تسجيله بمقتضى عقد مكتوب يتضمن شروط الاستغلال و عدد النسخ التي توضع تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير،

53-ليلى شيحة، المرجع السابق، ص14.

54-فاصلي ادريس، المرجع السابق، ص154.

55-المادة 110 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

56-المادة 113 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مع ضرورة احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي وهو ما أكدته المادة 114 من الأمر 05/03.

ثالثا: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

يعتبر منتج تسجيل سمعي بصري كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة و الحركة.[57] كما تنص المادة 117 من الأمر 05/03 على أن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي ذلك الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج منبثة إلى الجمهور. [58]

تتمثل عادة هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في هيئة الإذاعة والتلفزيون، وهي في الجزائر تعتبر من المرافق العامة ذات طابع صناعي وتجاري، ومهمتها أنها تعمل على نقل الصوت أو الصوت والصورة، من جهة أخرى قد تنتج هيئات البث سمعي أو السمعي البصري برامج و تحقيقات تستلزم الحماية من استعمالها من طرف الغير أو إعادة تسجيلها بدون إذن.

ولحماية حقوق هيئات البث هذه أجاز لها المشرع أن ترخص للغير بمقتضى عقد مكتوب إعادة بث برامجها و حصصها، وتحقيقاتها أو باستنساخ برامجها المثبتة على أشرطة ودعائم معدة للتوزيع على الجمهور مقابل إتاوة، كما تراعي في هذا العقد حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها.[59]

الفرع الثاني: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الأتاوى والمكافآت لأصحاب الحقوق المجاورة، وتحسب هذا الإتاوات بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات الفنية التي ينتجها مالك الحقوق. كما تنص المادة 119 من الأمر 05/03 على أن وزارة الثقافة هي التي تحدد شروط حساب الأتاوى بعد استشارة من يمثل الحقوق المعنية.

57- المادة 115 من الأمر 05/03 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

58-المادة117 من الأمر 05/03 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

59-فاصلي ادريس، المرجع السابق، ص157.

أما عن مدة الحماية المقررة لحقوق فنان الأداء فهي 50سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أداءاته الفنية المبثة إلى الجمهور، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية/السمعية البصرية فمدة الحماية 50سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ التسجيلات أو البرامج المبثةإلى الجمهور.[60]

المطلب الثاني: المصنفات

المصنفات هي تلك الأفكار والإبداعات والابتكارات التي تظهر للعلن وتكون مقبولة للتداول لدى الجمهور، وهي تتم عير مراحل معينة، وتتنوع بتنوع طبيعتها ووجهتها الى جملة متعددة من الأنواع.

الفرع الأول: تعريف المصنفات ومراحلها

تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من الأمر 05/03 الجزائري والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."

ومن خلال استقراء هذه المادة فانه يتضح لنا أن المصنف الجدير بالحماية هو ذلك المصنف الذي يحتوي على شرط الابتكار والإبداع، بحيث أنه لكي يعتبر المصنف كذلك يجب أن يستوفي ركنا شكليا وآخر موضوعي، الركن الشكلي هو أن يكون قد أخرج من حالة الفكر إلى حالة الواقع الملموس المحسوس كالكتابة أو الرسم أو النحت أو الكلام ..الخ، أما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف مبتكرا وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما كانت قيمته يكفي لكي يجب أن يكون للمصنف طابعه الخاص في الخطة أو التنفيذ بما يبرز شخصية مؤلفه إنما لا يلزم أن يبتكر أفكارا لم يسبقه إليها أحد. [61]

وانجاز المصنف يتطلب عملية مركبة ومعقدة، حيث يمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

60– المادتان 122–123 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

61–حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016، ص11.

-**مرحلة ميلاد الفكرة:** وهي تشكل الأرضية التي ينطلق منها مشروع المصنف والمادة الأولية التي يقوم عليها موضوعه. وهذه المرحلة تحدث بين المبتكر وذاته دون أن ينتج عنها أثر خارجي.

_**مرحلة رسوخ الفكرة واستقرارها:** يتناول المؤلف أو المبتكر خلال هذه المرحلة أفكاره بالدراسة والتقييم حتى يقتنع بها نهائيا، وتصبح قابلة للتصميم، وتعتبر هذه المرحلة خدمة للمرحلة السابقة ولا يكون لها أثر خارجي.

-**مرحلة تصميم وتنفيذ المصنف:**نعني بهذه المرحلة جمع وربط الأفكار وتركيبها، حيث يتم خلالها إنشاء أثر مادي خارج الكيان الذاتي لشخص المؤلف.

-**مرحلة نشر المصنف وتداوله:** تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التي يصبح فيها المصنف قابلا للنشر و للتداول لدى الجمهور، حيث يتم نشره وتوزيعه.

الفرع الثاني: أنواع المصنفات

تتعدد تقسيمات المصنفات بتنوع الزاوية التي ينظر إليها منها، فقد تقسم المصنفات بحسب طبيعتها، وقد تقسم المصنفات بحسب عدد مؤلفيها، كمل قد يقسم المصنف إلى مصنفات أصلية وأخرى مقتبسة من حيث نشأتها.

أولا: أنواع المصنفات حسب طبيعتها

تنص المادة الرابعة من الأمر 05/03 على أنه" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.ب-كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الايمائية. ج-المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة. د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.هـ-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، و الطباعة الحجرية وفن الزرابي. و-الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.ز- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.ح-

المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.ط-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح."

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المصنفات حسب طبيعتها يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع:

1-المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة:

يقصد بها تلك المصنفات التي تخاطب العقل سواء عن طريق الكتابة كالمصنفات الأدبية و التاريخية والفلسفية والقانونية والطبية والهندسية والفيزيائية والشعرية، وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم...الخ، ويدخل ضمن هذه الطائفة كل المصنفات المسرحية و الدرامية والموسيقى الإيقاعية و السيناريوهات والقطع الموسيقية مادامت كلها عبارة عن مصنفات مكتوبة.[62]

ويعتبر الكتاب أهم مصنف مكتوب ويجب أن يحتوي على 49 صفحة على الأقل وفقا لمعايير اليونسكو الإحصائية. وهناك بعض المصنفات المكتوبة استبعدها المشرع من حق المؤلف وهي على نوعين أخبار الصحافة والأعمال الرسمية.

2-المصنفات الفنية:

تتميز المصنفات الفنية علن غيرها الأدبية والعلمية في أنها قائمة على التنفيذ، أي أن العبرة بما يقوم به الفنان ليس فيما يقف عنده وانما فيما ينفذه ويقدمه للجمهور، فالتنفيذ هو محل الحماية القانونية الذي يقع على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال.

وتتنوع أنواع المصنفات الفنية بين الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي، وهناك أيضا الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية لفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية اضافة إلى الرسوم البيانية ورسوم الجغرافيا أو العلوم. والمصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.[63]

62-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص76.

63-حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص38.

3-المصنفات الموسيقية:

ذكرت المادة الرابعة من الأمر 05/03 السالفة الذكر أن المصنفات الموسيقية هي تلك المصحوبة بالغناء أو الصامتة اضافة إلى المصنفات الدرامية الموسيقية والإيقاعية، ويلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأنه من جهة يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني(عمل أدبي، وعمل فني) وبالغموض أيضا، ومن جهة أخرى تعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، لذلك كثيرا ما تكون عرضة للاعتداء.[64]

وأحيانا قد تقترن الموسيقى بعمل درامي أو مسرحي وفي هذه الحالة يجب التمييز بين العمل الأدبي الذي له حق مؤلفه وبين العمل الموسيقي الذي يتسم بذاتية مستقلة ولصاحبه حق على ألحانه. كما أنه في حالة المصنف السينمائي المصحوب بالموسيقى فانه واضع الألحان يكون شريكا في هذا المصنف، ويتمتع بالحماية القانونية حتى في مرحلة التحضير والإعادة والتركيب(اللحن، الإيقاع، توافق الأصوات، التوزيع الآلي).

4-مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

لقد نصت المادة الخامسة من الأمر 05/03 على هذا النوع من المصنفات، فهناك من يعتبرها من قبيل المصنفات المشتقة وغير الأصلية باعتبار أنها انتقاء من مصنفات سابقة، يرتبها المؤلف وينسقها ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد لذلك يستوجب عمله الحماية القانونية.

وقد يقصد بالتراث الثقافي التقليدي حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من الأمر السالف الذكر مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، مصنفات الموسيقى والأغاني الشعبية، الأشكال التعبيرية الشعبية ذات ميزات الثقافة التقليدية للوطن، مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والنقش والنحت والخزف والفسيفساء..الخ، المصنفات على مادة معدنية وخشبية والحلي وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي..الخ.[65]

64-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص81.

65-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص44.

ثانيا: أنواع المصنفات حسب نشأتها

تقسم المصنفات حسب نشأتها إلى مصنفات أصلية لم تؤخذ من مصنفات سابقة لها في الوجود، وانما هي ابتكار وإبداع أصلي من المؤلف، بينما المصنفات المشتقة فهي وضع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود لها وهو ما يطلق عليه بالمصنف الأصيل أو السابق.

وقد نصت على هذا النوع من المصنفات المادة الخامسة من الأمر 05/03 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة حين نصها على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

1-المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة:

تكون عملية الاشتقاق عبارة عن إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية وهو ما يحدث في حالة آل المصنف الأصيل إلى المال العام، كما يمكن أن يبعد المصنف المشتق عن المصنف الأصلي باشتماله على بعض الإضافات أو التنسيق أو التعليق أو الترتيب أو التنقيح في مثل هذه الحالة يجب على مؤلف المصنف المشتق أن يستأذن صاحب المؤلف الأصلي أو خلفائه. كما قد يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس عن طريق التحويل من لون من ألوان الأدب الى لون من ألةن الفنون الأخرى، كتحويل قصة إلى مسرحية أو فيلم هنا يكون الابتعاد أكبر ومع ذلك يجب طلب الاستئذان من مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه. كما يزداد البعد تدريجيا بين المصنفين عند قيام مؤلف المصنف المشتق بترجمة المصنف الأصلي أو الاقتباس منه.[66]

نقصد بأعمال الترجمة تغيير لغة المصنف الأصلية إلى لغة أخرى، وتقتضي الترجمة التمكن والإحاطة التامة باللغتين، كما تستلزم المحافظة أيضا على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني، أما الاقتباس فهو إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على مصنف سابق له، ويتم الاقتباس إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو التعديل.

وقد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي والمحول صاحب المصنف المشتق كأن يزعم صاحب القصة أو الرواية أن الفيلم المنجز قد اقتبس من روايته مثلا وللفصل في الموضوع يجب التمييز بين الفكرة

66-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص83.

المجردة وهي حق شائع للجميع وبين الإنشاء أو التعبير وهذا يختص به المؤلف، فإذا كان المؤلف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة فان هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء و التعبير فهذا هو التحويل ويعتبر اعتداءا على حق المؤلف الأصلي، وهنا على القضاء التدخل لفض النزاع القائم.

2-المصنفات الفنية المشتقة:

أ-المصنفات المنقولة عن الطبيعة:

يقوم الفنان في هذا الحالة بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون اضافة أو نقصان، كأن يصور مشهدا من مشاهد الطبيعة وتصبح وكأنها نسخة طبق الأصل، في البداية كان ينظر إلى هذه المحاكاة بأنها عمل خال من الابتكار والإبداع، وبعد ذلك أصبحت عملية محاكاة الطبيعة عملا فنيا ابداعيا ومن ثمة كان له على مصنفه حق المؤلف، وقد يكون موضوع المحاكاة المشاهد الطبيعية أو صورة لانسان (PORTRAIT) أو لطائر أو لحيوان فيترتب للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذي حاك فيه الطبيعة. [67]

ب-المصنفات الفنية المشتقة عن مصنفات سابقة:

يمكن تصور هذا النقل في حالة لجوء فنان آخر إلى محاكاة صورة مشهورة لرسام مشهور حتى يصعب التمييز بين الأصل والنسخة نتيجة ما يظهره هذا الفنان المقتبس من مقدرة في النقل والمحاكاة والدقة في الرسم فانه يكون للمؤلف حق على عمله.

إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية وأصبحت من المال العام فان الفنان لا يحتاج إلى اذن، أما إذا كانت مازالت مشمولة بالحماية القانونية فان على الفنان المقتبس أخذ إذن الفنان الأصلي.[68]

67-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص42.

68-بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص103-108.

3-المصنفات الموسيقية المشتقة:

في هذه الحالة يستوجب على صاحب المصنف المشتق استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه، إذا كان المصنف مازال مشمولا بالحماية القانونية، ويتم الاشتقاق في المصنفات الموسيقية إما عن طريق:

-التحويل الموسيقي ونقصد به نقل المصنف المعزوف مثلا بالبيانو إلى عزفه بطريقة العود أو القانون أو الكمان، وقد شبه بعض الفقه هذه العملية بترجمة مصنف أدبي إلى لغة أخرى.

-التنويع نقصد بها الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحن جديد ويعتبر هذا المصنف إنتاجا جديدا بالحماية القانونية.[69]

ثالثا: أنواع المصنفات حسب مؤلفيها

نصت المادة 12من الأمر 05/03 بأنه " يعتبر مؤلفا مصنف أدبي و/أو فني في هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."

1-المصنف الصادر عن مؤلف واحد:

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أو مستعارا، فللمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه، كما له أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم، وقد يضع علامة على مصنفه، ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حال حدوث نزاع.[70]

حيث قضت المادة 3/13 من الأمر05/03 بأنه في جميع الحالات سواء ذكر اسم المؤلف على المصنف بوضوح، أو تم عن طريق اسم مستعار، أو أية طريقة أخرى فان ذلك يعتبر قرينة قانونية بأن الناشر وكيل عن المؤلف، ما لم يوكل المؤلف شخصا آخر أو يعلن شخصيته.

69-بشيخ فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص103-108.

70-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص49.

2-المصنف الجماعي:

نصت المادة18 من الأمر05/03 بأنه:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه. لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز. تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف."

ومن خلال نص هذه المادة فان المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي تشارك العديد من المؤلفين في إنتاجه وانجازه، بينما حقوق المؤلف تكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي آخذ مبادرة الانتاج والنشر، ما لم يتفق المؤلفون على خلال ذلك.

أما المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز في عملهم بين وضعين:

-الوضع الأول: أن يكون عمل المشاركين مندمجا مع بعضه بحيث لا يمكن فصله أو تمييز عمل كل مشارك عن الآخر كما هو الحال في المعاجم أو الموسوعات الثقافية أو غيرها، في هذه الحالة يكون الشخص الذي وجه العمل و وضع خطته وحدد موضوعه وبادر بإنتاجه وأشرف على انجازه هو الذي يملك حق المؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

-الوضع الثاني: أن يكون عمل كل مشارك في التأليف منفصلا عن الآخر ومتميزا عنه ومثال ذلك الصحف والمجلات، وفي هذه الحالة يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي.[71]

أما عن العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما، وقد يكون ذلك إما عقد عمل أو عقد مقاولة لما جاء في نص المادتين 19 و20 على التوالي من الأمر05/03 السالف الذكر.[72]

71-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص86.

72-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص52.

ففي عقد العمل: قد يكلف المؤلف بوضع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذا حالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفا أو مصنفات عديدة بموجب عقد العمل ومقابل لأجر محدد، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها المجلات والصحف مع محرريها مقابل أجر شهري، في هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة التي تعاقد معها، وقد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، حيث هناك بعض المصنفات التي ينجزها الموظفون العموميون بحكم وظائفهم كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات وغيرها، وكلها تعتبر ملكا للدولة وهي ملك عام.

أما في عقد المقاولة: كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب أو قصص أو تأليف ألحان موسيقية...الخ، ففي هذا الحالة يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين، فالمؤلف يعتبر مقاولا يعمل لدى رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه، فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف ملتزما لعقد العمل. ويحتفظ المقاول (المؤلف) بكامل حقوقه الأدبية لأنها حقوق لصيقة بشخصيته، بينما حقوقه المالية فيجوز له أن يتنازل عنها كلها أو جزء منها إلى رب العمل.

3- المصنف المشترك:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 05/03 فان المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص سواء كان هذا الانتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، والمعيار في وجود المصنف المشترك هو بوجود جهود تساهم في الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في التناسق إلى اخراج المصنف.

في حالة المصنف المشترك يصبح الجميع أصحاب هذا المصنف، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، ويحق لكل المؤلفين حماية مؤلفهم عن طريق رفع دعوى قضائية في حال الاعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع، وتربطهم بينهم عقد مشاركة، وقد يكون العمل المشترك منفصل كأن يتم تأليف مسرحية من ثلاثة فصول يؤلف كل فصل مؤلف، وبذلك يكتسب المؤلفون الثلاثة حقوق المؤلف الأدبية والمالية جميعهم.[73]

73-المادة 15 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ-الاشتراك في السمعي البصري:

طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05/03 يعتبر مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي في حالة الاقتباس، مؤلف التلحين الموسيقي سواء بالكلمات أو بدونها،الرسام الرئيسي إذا تعلق الأمر برسم متحرك، اضافة إلى ما جاء في نص المادة17 من الأمر 05/03 السالف الذكر والتي نصت على أنه مؤلف المصنف السابق يعتبر شريكا في المصنف الجديد.

وقد نصت المادة76 من الأمر 05/03 أنه لا يمكن للمؤلف المشارك في انتاج سمعي بصري إذا رفض إتمام الانتاج السينمائي أو استحال عليه ذلك نتيجة أسباب قاهرة أن يعارض إدماج ما ساهم به، فيحق للمشاركين الآخرين أن يستعملوا هذه المساهمة في المصنف رغم معارضته، ويبقى شريكا في الجزء الذي شارك فيه.وفي القابل يحق للمؤلفين طلب فسخ العقد في حالة استحالة إتمام الانتاج من طرف المنتج دون المساس بأجرتهم المستحقة.

كما يجوز للمؤلف المشارك في السمعي البصري أن يستغل إسهامه الذي شارك فيه متى كان محددا ومنفصلا كالشعر أو مصنف أغنية أو موسيقى، فله أن يستغل الجزء الخاص به كتسجيله في أشرطة أو أسطوانات، وهو ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 05/03 على أن لا يوجد اتفاق مخالف لذلك. وحسب نص المادة 77 من الأمر 05/03 فانه لكل شريك في مصنف سمعي بصري أن يطلب احترام ما قام به من عمل دون تعديل عليه إلا ما يتطلبه الفن السينمائي.

ب-الاشتراك في مصنفات الموسيقى:

الاشتراك غالبا في المصنفات الموسيقية يكون بين كاتب الكلمات وواضع الألحان، وهناك طرف ثالث وهو المطرب أو المغني الذي لا يعتبر شريكا في المصنف الغنائي وانما يستفيد من الحماية القانونية التي تمنحها الحقوق المجاورة.[74]

إن مؤلف الجانب الموسيقي للمصنف الموسيقي (واضع الألحان) يحق له استخدام حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون الرجوع إلى مؤلف الجانب الأدبي(كاتب الكلمات)، وقد جرى العرف على أنه

74-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص51.

يجوز للمؤلف الموسيقي أن يغير بعض كلمات المصنف الموسيقي دون أخذ الإذن من مؤلف الأغنية، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. أما مؤلف الجانب الأدبي فهو شريك في المؤلف الغنائي ككل وحصته واضحة يمكن فصلها عنه، فله أن يستغل مصنفه دون إلحاق الضرر بالمصنف ككل.

ج- الاشتراك في المصنفات الموسيقية الراقصة:

تتطلب بعض الاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية مرافقتها بألحان موسيقية مصحوبة بحركات راقصة وجود مؤلف الجانب الموسيقي/ ومؤلف جانب الحركات الراقصة ومؤلف الجانب الأدبي، وفي مثل هذه المصنفات الغالب عليها الحركات فان واضع الحركات هو الذي يعتبر الأهم وله حق تقرير نشر المصنف المشترك ويكتسب حقوق المؤلف، أما المؤدون فهم لا يعتبرون لا مؤلفين ولا شركاء لأنه يمكنهم الاستغناء عليه واستبداله بأي راقص آخر، وانما يخضعون إلى حماية الحقوق المجاورة. بينما يعتبر مؤلف الألحان الموسيقية شريكا في المصنف ومساهمته هي ما اتفق عليها مع واضع الحركات، أما فيما يتعلق بحقه على الموسيقى وحدها فهو ينفرد باستغلاله شرط أن لا يضر بمجموع المصنف ككل.[75]

هل يعتبر منتج السمعي البصري شريكا في المصنف؟ لا يقوم المنتج بأي ابتكار او ابداع وانما هو يوفر الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف وبذلك فهو ليس شريكا وذلك بنص المادة 2/79 من الأمر05/03 السالف الذكر. وعلى العموم فهو يعتبر ناشر المصنف لأنه يقوم بعملية تمويل الانتاج وبذلك فله حقوق النشر.

الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تم التطرق سابقا الى أن حقوق الملكية الفكرية تنقسم الى نوعين النوع الأول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي ما تم دراستها سابقا، أما النوع الثاني فهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتبرز أهمية هذه الأخيرة في تشجيع التنمية الاقتصادية وتفعيلها، وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة، ورفع مستوى العيش لكل مواطن.

75-بشيخ فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص103.

لقد تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الانتاج الفلاحي باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكنات والآلات والمعدات الحديثة، مما جعل للعامل الصناعي دور بارز في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. اضافة الى استغلال حقوق أخرى متعلقة بالنماذج والرسوم الصناعية وغيرها، وكذا الاهتمام بالبحث العلمي والتطبيق السريع للمنجزات العلمية في الانتاج، وكذا رفع مستوى التأهيل بما يتناسب مع متطلبات ما وصلت إليه التقنية الحديثة في ميدان الانتاج.[76]

من جهة أخرى فان استغلال الملكية الصناعية يؤثر إيجابا على المستوى الاجتماعي، حيث يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء، وطابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا، والتقدم التقني، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية، إذ كل مخترع لمنتجات جديدة أو علامات تجارية يسعى الى التفوق على غيره بقصد الوصول الى جلب الزبائن وإرضائهم، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

وتعرف الملكية الصناعية والتجارية بأنها:" تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات ا(العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية(الاسم التجاري) وتمكن صاحبها منالاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة."[77]

وهناك من يعرفها:" بأنها الحقوق التي ترد على المنقولات المعنوي المتمثلة في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية."[78]

وهناك من يعرف الملكية الصناعية بأنها:" سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد."[79]

76–فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص183.

77–عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص155.

78–صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص23.

79–عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص156.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الملكية الصناعية تتكون من نوعين من الحقوق:

-حقوق ترد على الابتكارات الصناعية، الاختراع والرسم أو النموذج الصناعي,

-حقوق ترد على الإشارات أو الرموز أو الشعارات التجارية، العلامات أو الأسماء التجارية.

المبحث الأول: الحقوق الصناعية الواردة على الابتكارات الصناعية

تتمثل الحقوق الصناعية الواردة على الابتكارات الصناعية في براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، وسوف نتطرق الى كل نوع بالتفصيل.

المطلب الأول: براءات الاختراع

الواقع أن هناك من الكثير من يخلط بين مصطلحي الاختراع وبراءة الاختراع، فهو خلط بين موضوع الحق وسند هذا الحق، حيث أن الحق يرد دائما على الشيء وهذا الأخير قد يكون ماديا وقد يكون غير مادي، فان كان الشيء غير مادي كان الحق الوارد عليه حقا معنويا فكريا، وعليه فان المصطلح الأصح حين تطرقنا الى الحق المعنوي الصناعي فهو الاختراع وليس براءة الاختراع لأن هذه الأخيرة هي الشهادة التي تثبت حق الاختراع.

الفرع الأول: تعريف براءات الاختراع

إن الاختراع كمنتج عقلي وذهني والمتمثل في ابتكار وخلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وهذا الشيء غير المادي بطبيعته حيث أظهرته القريحة العقلية لصاحبه، قد يكون موضوعا للملكية الفكرية، وهو بهذه الصفة يرتب لصاحبه ويمنحه الحق في استغلاله ماليا وفق القانون، ولكن يشترط القانون حتى يصبح هذا الحق حجة على الكافة ويرتب التزاما بعدم التعرض لصاحبه أن يقوم هذا الأخير ببعض الإجراءات الشكلية اللازمة[80] والمتمثلة في تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة.[81]

80-عامر محمد الكسواني، ص177.

81-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص197.

وبذلك فان تداول تسمية براءة الاختراع عند الحديث عن الأحكام الخاصة أو التشريعات الخاصة بالاختراعات، فمرجعه أهمية شهادة البراءة ودورها الفعال في حماية حق المخترع وإثباته ولأنها كما قدمنا تعتبر نقطة انطلاق كل من الحماية القانونية المقررة للاختراعات وكذلك الاستفادة من هذه الاختراعات ماديا، فبدونها لا توجد الحماية ولا يحق للمخترع الاستفادة ماليا من اختراعه.[82]

أما بالنسبة للاختراع وكما عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003م والمتعلق ببراءات الاختراع فانه يعني:" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، أما براءة الاختراع فقد عرفتها ذات المادة بأنها:"وثيقة تسلم لحماية الاختراع."[83]

من المتفق بأن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار استغلاله اختراعه خلال مدة محددة، ومن الثابت أيضا أن الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المختص، وبذلك فان الآثار القانونية من حق الاستغلال لا تسري إلا من تاريخ منح البراءة.[84]أما قبل الحصول على براءة الاختراع وفي حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره، فانه يعتبر مباشرا لسر صناعي، وليس صاحب حق الملكية الصناعية، كما يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع متى توصل الى ذلك بطرق مشروعة. فالبراءة اذن هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه وأعلن عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار. أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير قبل حصوله على البراءة، فان تصرفه لا يعتبر تصرفا في ملكية صناعية بل فقط طلب البراءة.[85]

الفرع الثاني: شروط الاختراع

لقد سبق القول أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع نتيجة ما اخترعه من ابتكار، وحتى يتحصل هذا الأخير على هذه الشهادة يجب توفر عدة شروط منها الموضوعية ومنها الشكلية الإجرائية.

82-عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص178.

83-المادة الثانية من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية2003.

84-فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص199.

85-خالد عقيل عقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص155.

أولا: الشروط الموضوعية للاختراع

تنص المادة الثالثة من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنه تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي،[86] ومن هذا المنطلق فان فانه حتى يعتبر الابتكار اختراعا ويستطيع الحصول على البراءة يجب توفر أربعة شروط موضوعية.

1-أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو إبداعا:

يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته، ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي بشيء جديد، وأن ينشىء شيئا لم يكن له وجود من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.[87]

2-أن يكون الاختراع جديدا:

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا تماما لم يسبق نشره أو استعماله أو منح البراءة عنه، وهو ما يعرف بالجدة المطلقة والتي أخذ بها المشرع الجزائري حين نصه أنه الاختراع يعتبر جديدا إذا لم يتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل وصل الى العموم إما بوصف كتابي أو شفوي وإما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب شرعا بموجب الاختراع[88]، لكن المشرع الجزائري قد استثنى من شرط الجدة المطلقة حالتين:

-**الحالة الأولى:** في حالة ما إذا عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية الرسمية أو التي لها صفة خلال 6أشهر من طلب البراءة، ففي هذه الحالة لا يفقد الاختراع صفة الجدة طالما أن صاحبه يتقدم بطلب خلال 6أشهر من بداية عرض الاختراع في المعرض، مع إتباعه باقي الإجراءات بقصد الحصول على البراءة.[89]

86-المادة الثالثة، الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

87-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتب دار الثقافة، عمان، 2000، ص22.

أيضا: نجم عبود نجم، ادارة الابتكار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الجزائر، 2003، ص16.

88-عامر عقيل عقيل، المرجع السابق، ص155.

89-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص39.

-**الحالة الثانية:**لقد منح المشرع الجزائري إجازة للمخترع الأجنبي عن اختراعات لها أهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني في بلد أجنبي، حيث لصاحب الاختراع والذي قدم طلبا في الخارج بالبراءة أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعا لمبدأ الأولوية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م، وإلا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر.[90]

3-أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي:

ونقصد بذلك أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، وتخرج من هذه الدائرة الأفكار والنظريات العلمية البحتة والاكتشافات العلمية كقانون الجاذبية وغيرها.[91]

4-أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام:

أكد المشرع الجزائري على أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام، ويشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي الى الاضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.[92]

ثانيا: الشروط الشكلية للاختراع

تتمثل الشروط الشكلية من أجل استصدار البراءة في تقديم طلب براءة الاختراع يثبت فيه الحق في امتلاك البراءة للجهة الإدارية المختصة، وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها، والتطبيقات التي سبق بيانها، ويجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يراعي في الطلب الإيجاز والاختصار.[93]

90-زواني نادية، المرجع السابق، ص40.

91-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007، ص38.

92-المرجع والموضوع نفسه.

93-زواني نادية، المرجع السابق، ص40.

أما الجهة المختصة والتي يقدم لها الطلب قصد الحصول براءة الاختراع في الجزائر، هو المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وهذا تنفيذا لاتفاقية باريس التي توجب على كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية.

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي ترد على موضوع حقوق الملكية الصناعية،تضمن الرسوم والنماذج قوانين معينة منها الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصادر بتاريخ 28أفريل 1966م المتعلق بالرسوم والنماذج، وأيضا المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي نصت على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

الفرع الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر.[94]

أولا: الرسم:

هو كل ترتيب للخطوط على سطح الانتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى، وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كالصباغة، أو الليزر أو أي طريقة أخرى في فن الرسم المستحدثة.[95]

94-زواني نادية، المرجع السابق، ص45.

95-خالد عقيل عقيل، المرجع السابق، ص156.

ثانيا: النموذج الصناعي

يتمثل النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه، فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الانتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو"، أو زجاجة "كوكا كولا"، والروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفة عامة، فلا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية بل أن يؤدي الى تمييز المنتجات المتماثلة وإعطائها خصائص ذاتية.[96]

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية اجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية

تنص المادة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر على أنه يتوجب توافر شروط في الرسوم والنماذج الصناعية حتى يكتسب الحماية القانونية، منها أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي معدا للتطبيق الصناعي، أي أن يكون قابلا للتشكيل في الانتاج الصناعي، كما يشترط أيضا أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا من خلال احترام قانون الجدة المطلقة، اضافة الى أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخلا بالنظام العام أو بالآداب العامة وهو ما تضمنته المادة السابعة من الأمر 86/66.[97]

ثانيا: الشروط الشكلية

نظم المشرع الجزائري أحكام إيداع الطلب والتسجيل والنشر من المادة 09 الى المادة 15 من الأمر86/66، حيث يجب تقديم طلب الايداع الذي يتضمن أربع نسخ من تصريح الايداع ، و ستة نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو النموذج، اضافة الى وكالة ممضاة بخط اليد في حالة وجود وككيل يمثل المودع، ووصل بدفع الرسوم المستحقة. ثم تليها عملية التسجيل لدى المصالح المختصة ونشرها في الدفاتر الخاصة بالرسوم والنماذج، حيث أن عملية النشر تمكن الكافة ومن له مصلحة بإلغاء الرسم أو

96-خالد عقيل عقيل، المرجع السابق، ص156. 157.

97-زواني نادية، المرجع السابق، ص47.

النموذج مدعما طلبه بما يثبت صحة اعتراضه.إن استفاء الشروط الشكلية يضمن لصاحب شهادة الرسم أو النموذج حق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه بما يتماشى مع القانون.[98]

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الإشارات أو الرموز أو الشعارات التجارية

يتضمن هذا المبحث الحقوق الواردة على الإشارات والرموز والشعارات التجارية، والتي صنفها القانون الى ثلاثة أنواع، العلامات التجارية والصناعية، والبيانات التجارية والاسم والعنوان التجاريين.

المطلب الأول: العلامات التجارية والصناعية

لقد نظم المشرع الجزائري حماية الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية والصناعية بالأمر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19م، ونقصد بالعلامة التجارية والصناعية كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم ببيعها أو صنعها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة.

المقصود بالعلامات التجارية هي إشارة يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة، فالعلامة التجارية تشير الى مصدر البيع، أما العلامات الصناعية فالمقصود بها هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، فالعلامة الصناعية تشير الى مصدر الانتاج وتعتبر إلزامية وإجبارية ولو في الحالة التي لا يتولى فيها المنتج تسويق منتجاته بنفسه.[99]

وقد نصت المادة الثانية من الأمر 57/66 أنه تعتبر علامات للمصنع أو للتجارة أو للخدمة: الأسماء والأسماء المستعارة، الرموز الخاصة والمبتكرة، الشكل المميز للمنتجات، والملصقات والغلافات والدمغات والرسوم والحروف والأرقام، وقد تأخذ العلامة التجارية أحد الرموز مثل الحروف والأرقام

98–المواد من 09 الى 15 من الأمر 89/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

99–زواني نادية، المرجع السابق، ص50. أيضا : خالد عقيل عقيل، المرجع السابق، ص156. أيضا: كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

والصور والرسوم والنقوش. وبصفة عامة كل علامة مادية تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات الخاصة بمشروع معين.[100]

ويجب أن تتوفر في العلامات التجارية والصناعية شروط أهمها أن تكون العلامة مميزة وجديدة والمقصود هنا هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، ولو سبق استخدامها على نوع آخر من السلع، كما يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[101]

تترتب على تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية آثار قانونية تتمثل في اكتساب ملكية العلامة وكذا حق التصرف فيها، إما من خلال نقل ملكيتها، أو التنازل عنها أو رهنها، وتنقضي العلامة التجارية والصناعية إما في حالة عدم الاستغلال ، أو عدم تقديم طلب التجديد، أو التخلي عن العلامة وإبطالها.[102]

المطلب الثاني: البيانات والاسم والعنوان التجاريين

تعتبر البيانات التجارية وكذا الاسم والعنوان التجاريين من بين الحقوق التجارية المحمية ضمن حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: البيانات التجارية

البيانات التجارية هي تلك الايضاحات التي يضعها التاجر على سلعته أو منتجاته للدلالة على جميع جوانبها سواء:

1-عددها أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

2-على الجهة أو البلد المنتج.

3-على طريقة صنعها أو انتاجها.

100-المادة الثانية من الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22مارس1966، العدد23.

101-زواني نادية، المرجع السابق، ص51.

102-خالد عقيل عقيل، المرجع السابق، ص156.

4/على العناصر الداخلة في تركيبها.

5/على اسم أو صفة المنتج أو المصنع.

6/وجود براءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية.[103]

لقد أدرجت البيانات التجارية من قبيل الحقوق الصناعية والتجارية لارتباطها واتصالها بهذه الأخيرة، وقد شار إليها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات التجارية حين عددت هذه المادة ما يعتبر علامة تجارية والتي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة. كذلك في نص المادة 29 في فقرتها الثانية حين أوردت عقوبة خاصة لمن يبيع أو يعرض للبيع منتجات تحمل بيانات تؤدي الى إحداث اللبس لدى المستهلك عن الطبيعة الخاصة للحقوق المتعلقة بهذه المنتجات.[104]

الفرع الثاني: الاسم التجاري

الاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات الأخرى المماثلة، فالأصل أن يستخدم الاسم التجاري لتمييز المحل التجاري واجتذاب العملاء، فيوضع على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والخطابات والإعلانات وغيرها من الأوراق التجارية، كما يستخدمه التاجر للتوقيع على الالتزامات و العقود التي يبرمها بشأن أعماله التجارية.[105]

الفرع الثالث: العنوان التجاري

العنوان التجاري هو السمة التجارية سواء كانت تسمية أو إشارة أو عبارة مبتكرة يختارها التاجر لتمييز محله عن غيره من المحلات، ويختلف العنوان التجاري عن العلامة التجارية فالعلامة التجارية تميز المنتج، في حين العنوان التجاري يميز المحل التجاري، أما اختلاف العنوان التجاري عن الاسم التجاري فانه لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر، فالتاجر يتخذ من اسمه الشخصي أحد العناصر

103-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص19.

104-المادة 104 من الأمر 57/66 المتعلق بالعلامات التجارية.

105-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص17.

الرئيسة للاسم التجاري، فانه لا يشترط بالنسبة للعنوان، لذلك يستطيع أن يختار التاجر ما يشاء من العبارات والشارات المبتكرة في تمييز محله التجاري لجذب عملائه.[106]

الفصل الرابع: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

ان اقرار حقوق الملكية الفكرية لم يكن كافيا لصد الاعتداءات عليها، وكان لابد من ايجاد ترسانة تشريعية ومؤسساتية من أجل القيام بمهمة الحماية، ولقد بادر المجتمع الدولي لاقرار هذه الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية بشقيها الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية، كما عمل جاهدا علة تأسيس مؤسسات دولية عالمية من أجل ترسيخ تلك التشريعات الدولية، وبذلك كان لابد على الدول أن تعدل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية، وقد كانت الجزائر سباقة في هذا المجال.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

لقد سارعت الجزائر الى خلق منظومة تشريعية ومؤسساتية من أجل العمل على حماية حقوق الملكية الفطرية، سواء فيما يخص بالحقوق الأدبية الفنية او الحقوق الصناعية التجارية، خاصة في الوقت الذي يعرف فيه العالم تطورا تكنولوجيا هاما وهائلا.

المطلب الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

لقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول سن قوانين خاصة سعيا منها لتجسيد وعيها بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، لك من خلال مجموعة من القوانين في كل مرة تعدلها أو تلغيها وتضع محلها ما هو أنسب للظروف المعاشة ولتساير التطورات الحاصلة في مجتمعنا.

الفرع الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية على المستوى الوطني

من أهم التشريعات الجزائرية الصادرة في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية هي التالية:

-الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف.

106- محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص18.

– الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1393هـ الموافق ل05 يونيو 1973م المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952حول حق المؤلف.

– الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل 25 يونيو 1973م المتعلق باحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.

– الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1419هـ الموافق ل 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 02 شعبان عام 1419هـ الموافق ل 21 نوفمبر 1998م المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

– المرسوم التنفيذي رقم 41/2000 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420هـ الموافق ل 22 فيفري 2000م المتعلق بكيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الأصلية.

– **الأمر رقم 03–05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** صدر الامر رقم 03–05 بتاريخ 19 جمادى الاولى عام 1424هـ المرافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تكون الامر من سبعة أبواب : الباب الأول تضمن حماية المصنفات وحقوق المؤلف ، أما الباب الثاني فقد تضمن الحقوق المحمية وهي الحقوق المعنوية والحقوق المالية ، باب ثالث تطرق الى حماية الحقوق المجاورة، الباب الرابع تضمن النسخ الخاصة وأحكان النسخ، أما الباب الخامس جاء بعنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث التقليدي ومصنفات الملك العام، ليليه الباب السادس المتعلق بالإجراءات والعقوبات الناتجة عن الضرر للمصنفات ولملاكها، أما الباب السابع أحكام ختامية وانتقالية.[107]

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الوطني

من أهم التشريعات الجزائرية الصادرة في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية هي التالية:

107–النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة، الجزائر، 2009.

–القانون رقم 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385هـ الموافق ل 1966/03/08 المتعلق بحماية الاختراعات.(ملغى بموجب المرسوم التشريعي 17/93)

– الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج. ر الصادرة في 03مايو 1966 ،عدد35 .

–الأمر 76/65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، ج. ر الصادرة في 23 يوليو 1976، عدد59 .

–المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414هـ الموافق ل 07ديسمبر1993 المتعلق بحماية الاختراعات (ملغى بموجب الأمر 07/03)

–الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج. ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد44 .

–الأمر رقم03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج. ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44.

–الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44

– المرسوم التنفيذي رقم 276/2005 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

تنص المادة12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية بأنه " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت لها البراءات صور طبق الأصل للعلامات المسجلة".[108]

108–حسونة عبد الغني، ص75,

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية

وتطبيقا لنص المادة السالفة الذكر، أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولكن قبل استقرار المشرع على إنشاء هذا الأخير و بهذه التسمية قام في فترة سابقة على إنشائه بإقرار هياكل بتسميات وصلاحيات أخرى، حيث أقر إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي كان يختص بكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم حل محل هذا الأخير المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، والمركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ,[109]

يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام ويساعده في ذلك مجلس إدارة حيث يسيره مدير عام ويمثله قانونا أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية، على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة، ويتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بنا يعاونه مدير عام مساعد أو أكثر ، و بالإضافة إلى ما سبق يختص المدير العام أيضا بتنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها و تحليلها، كمل يقوم بتحضير اجتماعات مجلس الإدارة و تنفيذ نتائج مداولاته.

أما مجلس الإدارة فهو يضم الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يفوضه كرئيس له، وممثلي كل من وزراء الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة و أخيرا ممثل وزير المالية كأعضاء[110].

من بين اختصاصات هذا المجلس:

-تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

-الفصل في الميزانية التقديرية للمعهد.

-النظر في نظام المحاسبة والمالية و قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.[111]

109-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص76.

110-المرجع نفسه، ص77.

111-المرسوم التنفيذي رقم98/68 المؤرخ في 21فيفري1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد11، الصادرة بتاريخ: 01مارس1998,

يجتمع مجلس إدارة المعهد في جلسة عادية مرتان في السنة بطلب من رئيسه، ولا تكون قراراته صحيحة الا بحضور ثلثي أعضائه، ويتم المصادقة على القرارات المتخذة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[112]

يتمثل دور المعهد فيما يلي:

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

-دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر ، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية .

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

-دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.

-دراسة طلبات العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-إتاحة كل الوثائق و المعلومات المتصلة بالملكية الصناعية و التجارية.

وكتطبيق على طلبات الإيداع نأخذ كمثال إيداع طلب براءة الاختراع و طلب تسجيل العلامات.[113]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تطبيقا لنص المادتان 131 و 132 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي,[114]

وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وقد قام المشرع بتحديد موقعه الرئيسي بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع التراب الوطني :وهران ، قسنطينة، سطيف ،

112- المادتان 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 68/98، المرجع نفسه.

113-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص76 -79.

114-المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 356/05، المؤرخ في 21سبتمبر2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد65 ، الصادرة في 21 سبتمبر2005.

سعيدة ، باتنة....، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقه.[115]

وللإشارة فإن مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت موكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 46/73 المؤرخ في 1973/06/15 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 21-11-1998، والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم365/05.

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة لهذا الديوان في مايلي:

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج.

-تشجيع الإنتاج الفكري و تهيئة الظروف الملائمة له ، و العمل على نشره و استعماله و استثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

-ضمان حماية التراث الثقافي و الفلكلور ، وكذا حماية المنتجات التي تؤول إلى الملك العام.

-تلقي التصرفات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

-إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني.

-تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال الاستغلال قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الأداءات الفنية.

-وضع بنك للمعلومات مرتبط بنشاطه.

-الإنظمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل و المشاركة في أشغالها.

-يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط و إبداعات المؤلفين.[116]

115-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص79.

116-المرجع نفسه، ص84.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

لقد سارع المجتمع الدولي الى خلق منظومة تشريعية ومؤسساتية من أجل العمل على حماية حقوق الملكية الفطرية، سواء فيما يخص بالحقوق الأدبية الفنية او الحقوق الصناعية التجارية، خاصة في الوقت الذي يعرف فيه العالم تطورا تكنولوجيا هاما وهائلا.

المطلب الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

تتخذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفكرية صور ثلاث فقد تكون اتفاقيات ثنائية، أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات عالمية. فالاتفاقيات الدولية الثنائية هي اتفاقيات تبرم بين دولتين اثنتين بهدف أن تمنح كل منها لمواطني الأخرى نفس الحماية التي يوفرها تشريعها الداخلي لمؤلفيها الوطنيين، ويطلق على هذا الوضع غالب ا" شرط المعاملة بالمثل". أما الاتفاقيات الدولية الاقليمية فهي اتفاقية تبرم بين عدة دول يجمعها إقليم واحد، وتمتاز عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دولا عديدة، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية حقوق مؤلفيها لدى هذه الدول جميعها. وهناك الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلفين وهي معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، ولا تقتصر على دولتين أو دول يجمعها إقليم معين على النحو سالف الذكر، ويسمح لأي دولة من دول العالم بالانضمام إليها إذا استوفت شروطا معينة .وقد اهتم التشريع الدولي بتنظيم حماية الملكية الفكرية، بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 ،مرورا باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية سنة 1886 ،وغيرها من الاتفاقيات العديدة، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية " تريبس[117]."

وفيما يلي جدول يبين مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية:

117–بوغزالة محمد الناصر، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص53.

جدول اتفاقيات الملكية الفكرية - الاطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية[118]

الملكية الادبية او الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		الملكية الصناعية		اتفاقيات الهيئات الدولية	اتفاقيات شمولية
حق المؤلف	اتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971 (الاطار العام)	اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغة باريس 1971 . (الاطار العام)		1-اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967 . 2- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 –النافذة اعتبارا من 1995/1/1 .	اتفاقية تربس ((اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية))
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جنيف 1952 صيغة باريس 1971 (اليونسكو)	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع - ستراسبورغ 1971 اتحاد IPC	براءات الاختراع		
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية - جنيف 1989	اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع –اتحاد بودابست 1977 -			
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد 1979 .	اتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات PCT- واشنطن 1970 - اتحاد			
	اتفاقية الدوائر المتكاملة 1989 - واشنطن .	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية - مدريد 1989 - اتحاد مدريد ، وبروتوكول مدريد الملحق بها	العلامات التجارية		
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤف 1996 –				
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة - روما 1961	اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - اتحاد نيس - 1957 .			
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جنيف - 1970	اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فينا - 1973 .			
	اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية - بروكسل 1974	اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف – 1994			
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاداء والتسجيلات الصوتية (الفونجرامات) 1996	اتفاقية الايداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي - اتحاد لاهاي - 1925 بروتوكول جنيف 1975	الرسوم والنماذج الصناعية		
		اتفاقية انشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية - لوكارنو - اتحاد لوكارنو 1968			
		اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جنيف لاتفاقية لاهاي – 1999 .			

118–بوغزالة محمد الناصر، المرجع السابق، ص53.

		علامات المنشأ - المؤشر الجغرافي	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن - صيغة 1891منشأ البضائع – مدريد ستوكهولم1967		
			اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونه - 1958		
		حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة UPOV - جنيف - 1961		
		الشعار الاولمبي	اتفاقية حماية الشعار الاولمبي - نيروبي - 1981		
المجموع	10 اتفاقيات احداها تديرها اليونسكو		15 اتفاقية جميعها تديرها الوايبو	2 اتفاقية	اتفاقية واحدة

الفرع الأول: الحماية التشريعية الدولية للحقوق الأدبية والفنية

فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي اختصت بحماية الحقوق الأدبية والفنية أي الاتفاقيات المنظمة لحقوق المؤلف على المستوى الدولي:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام1979 .

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام1971 .

-اتفاقية روما لحماية منتجي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام1961 .

-اتفاقية حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع وتسجيلاتهم الصوتية عام1971 .

-اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية عام1974 (اتفاقية بروكسل).

-اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية عام1989 .

و سنحاول التطرق لأهم هذه الاتفاقيات:

أولا:اتفاقية برن

تعد اتفاقية برن المؤرخة في 09 **ديسمبر** 1886الخاصة بحماية حقوق المؤلف من أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي، والتي عدلت عدة مرات من أجل التوسع في نطاق هذه الحماية.إذ تعتبر اتفاقية برن أقدم نص دولي في مجال حقوق المؤلف،هي أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية

الأدبية والفنية، صادق عليها ثمانية وثمانون دولة في 01 جويلية1989 ،وذلك أنها توفر أعلى درجات الحماية، وتعتبر اتفاقية برن هي الاتفاقية الأهم للملكية الأدبية[119].

ترجع بدايات الجهود التي سعت إلى إيجاد صبغة دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمعيات الأدبية والفنية التي كوِّنت بإنجلترا وفرنسا، وكانت تقتصر عند قيامها على تشكيل لجان وطنية فقط، ثم سعت فيما بعد لتكوين مؤتمرات دولية، انعقد أولها في بروكسل عام 1858 وضم واحد وثمانين عضوا ممثلين لأربعة عشرة دولة،وناقش مسألتين تتعلق أولاهما بضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، وثانيتها تتعلق بتأييد أو نفي تلك الحماية. وقد أقرت هذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية أيا كانت طريقة التعبير عنها[120].

وقد تأسست الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية برن على مجموعة من المبادئ والتي كانت تمثل مبادى الدول المكونة لها منها مبدأ المعاملة الوطنية أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية[121]، مبدأ المعاملة بالمثل والمقصود به أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.[122] اضافة الى مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في البلد المنشأ، ومبدأ تقييد الحماية، ومبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.[123]

119–فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة دكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزز، الجزائر، 2012، ص34.

120–المرجع نفسه، ص35.

121–بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، بوزريعة، الجزائر، 2009–2010، ص30.

122–ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال والاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص38.

123–فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص34–38.

هذه الاتفاقية تنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ولقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002م مائة وتسعة وأربعون دولة[124].

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

لقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية كبيرة لتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف، فقد تم إسناد مهمة إنشاء اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف إلى منظمة اليونسكو التي عمدت إلى تكوين لجان خبراء مختصين لإعداد مشروع هذه الاتفاقية التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد بمدينة جنيف بتاريخ 06-09-1952 ودخلت حيز التطبيق بتاريخ 16-09-1955، وتحتوي هذه الاتفاقية على إحدى وعشرون مادة ، وبروتوكولين الاول خاص بالمؤلفين عديمي الجنسية والثاني يخص تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية وإعلانا ملحقا خاصة بالعلاقة التنظيمية بينها وبين اتفاقية برن ، ولقد انظم إلى هذه الاتفاقية إلى غاية سنة 1991 ، أربعة وثمانون دولة*، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، والهند ،والاتحاد السوفيتي سابقا .[125]

وقد جرى تعديل هذه الاتفاقية بباريس سنة 1971 حيث تقرر في هذا التعديل تقييد الحق الاستئثاري بالترجمة والاستنساخ لصالح الدول النامية، والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تبرم لتكون بديلا لاتفاقية برن أو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية المبرمة من قبل وإنما يرجع الهدف من إبرامها إلى:

-توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف في البلدان ذات التقاليد القانونية والثقافية بالغة الاختلاف مع تقاليد بلدان أوروبا الغربية التي أثرت في اتفاقية برن.

-وضع مناخ قانوني ملائم يحمي المؤلفين من جهة ويتماشى واحتياجات العديد من الدول التي تعاني من ندرة المصنفات الوطنية، والتي ترى أن الطابع الإلزامي والحد الأدنى للحماية التي جاءت به اتفاقية برن مبالغا فيه.[126]

أما بالنسبة إلى المبادئ التي جاءت بها هذه لاتفاقية يمكن تلخيصها في:

124-محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر1، 2011-2012 ، ص52.

125-كولمبي كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، اليونسكو، تونس ،1995 ، ص156.

126- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر ،2004،ص25.

-01- مبدأ ازدواجية الحماية : ومفاد هذا المبدأ أن المصنفات الفكرية تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو مكان النشر لأول مرة و بالحماية التي تضفيها هذه الاتفاقية ،وبعبارة أخرى تتمتع المصنفات المنجزة من طرف رعايا الدول المتعاقدة ، أو المصنفات التي تنشر لأول مرة على أراضيها بالحماية التي تمنحها تلك الدول في تشريعاتها الداخلي، وكذلك بالحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثانية فقرة 1 والتي جاء فيها(الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي هذه الدول ، تتمتع ... بالحماية التي تضفيها تلك الدولة ... وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية .)[127]

- 02-مبدأ المعاملة الوطنية : تم تكريس هذا المبدأ أيضا في المادة 02 فقرة 1 من الاتفاقية حيث تنص على أن الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة ، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى لرعاياها، وبناء على ذلك يعامل الأجنبي من رعايا الدول المتعاقدة بمعاملة الوطني أي أن المصنفات المنشورة لأول مرة في بلد موقع على الاتفاقية لا ينتمي المؤلف لها بجنسيته تحضي بنفس الحماية التي تضفيها تلك الدول على مصنفات رعاياها.[128]

- 03-مبدأ عدم التأثير في اتفاقية برن والاتفاقيات الأخرى : خلافا لاتفاقية برن التي تتميز أحكامها بالطابع الإلزامي فان الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جاءت بقيود اخف وطأة مما هي عليه في الاتفاقية السابقة ، وان أهم ميزة لها هي الطابع المرن الذي تتسم به أحكامها، لذلك كان من الواضح أن يخشى ميل البلدان الموقعة على اتفاقية برن من الانسحاب منها بغية الانضمام إلى الاتفاقية العالمية ، ولمواجهة هذا الخطر فقد كرست هذه الاتفاقية الأخيرة مبدأ مفاده أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على اتفاقية برن ولا على الاتحاد الذي انشأ بموجب هذه الاتفاقية، وذلك في الإعلان الملحق المتعلق بالمادة 17 والذي أسفر على نتيجتين هامتين تتمثلان في:

-التأكيد على تطبيق اتفاقية برن بدلا من العالمية على العلاقات بين بلدين وقعا على الاتفاقيتين معا وذلك طبقا للفقرة ج من الإعلان الملحق.

-لا تتمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في إحدى دول اتحاد برن المصنفات التي يكون البلد المنشأ لها ، دولة انسحبت من اتحاد برن بعد أول جانفي1951 وهذا ما عبر

127-كولومبي كلود، المرجع السابق، ص161.

128-المرجع نفسه، ص157.

عنه الفقهاء بأنه شرط وضع لتفادي حالة تنافس الاتفاقية الجديدة مع الاتفاقية القديمة بما يؤدي إلى انسحاب عدد كبير من الدول من الاتفاقية القديمة .[129]

ثالثا: اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف

نظرا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على استيعاب اثر التطورات التكنولوجية على الحقوق الفكرية للمؤلف ، سارعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العمل على تطوير المعايير الدولية الموجودة من قبل ، حيث انتهى بها الأمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 20-12-1996 أسفر على اعتماد اتفاقية الوايبو لحقوق المؤلف[130].

وتعد هذه المعاهدة اتفاق خاص مكمل لاتفاقية برن إذ حاولت تغطية النقائض الموجودة في تلك الاتفاقية بواسطة زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة في اتفاقية برن، ولقد انظم لهذه الاتفاقية إلى غاية سنة 2004 أربعون 40 دولة منها دولة عربية وحيدة هي الأردن، وتشمل اتفاقية الوايبو على 25 مادة لا يمكن للدول الموقعة عليها إيداع تحفظات بشأنها .[131]

واهم ما ميز هذه الاتفاقية أنها تعاملت مع مجموعة من الأمر الأساسية ، وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر الشبكات الاليكترونية كشبكة الانترنت ، ومن أهم تلك الأعمال المتعلقة بالتخزين والتعبئة والبث وما يتعلق بها من حقوق وكذلك الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق، أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى، فان هذه الاتفاقية اتفاق خاص بمفهوم المادة 20 من اتفاقية برن طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية برن ، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول اتحاد برن بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت تلك الاتفاقيات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع أحكامها.[132]

129-الطيب زوروتي، المرجع السابق، ص24.

130- حسن جمعي، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الوايبو بشان حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشان التسجيل والأداء الصوتي ، تقرير مقدم بندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية ، المنامة ، من 14 إلى 15 جوان،2004، ص20

131- بسام التلهوني، الانترنت وإدارة الحقوق الرقمية ، تقرير مقدم بندوة الوايبو نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة العمانية ،المسقط، 23 و 24 مارس 2004 ، ص03 .

132-حسن جمعي، المرجع السابق، ص22.

رابعا: اتفاقية روما 1961:

اتفاقية روما تم توقيعها في 26 أكتوبر 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ومنحهم الحق في منع كل ما يتم من تسجيل لأدائهم بغير ترخيص منهم[133].

تعد اتفاقية روما أول نص قانوني وضع لحماية حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، وهيئات الإذاعة، الذين يعرفون باسم أصحاب الحقوق المجاورة فلقد سبقت التشريعات الوطنية في ذلك بل أنها تلعب دور المرشد لتلك التشريعات[134]، وخير مثال عن ذلك التشريع الجزائري فبالرغم من أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلا أن الأمر رقم 05/03 وقبله الأمر 97/10 قد استوحى الكثير من أحكامه المتعلقة بالحقوق المجاورة من تلك الاتفاقية .[135]

وتعود البوادر الأولية لإبرام اتفاقية روما إلى سنة 1925 حينما طالب فناني الأداء بإلحاق حقوقهم إلى اتفاقية برن المبرمة سنة 1886 ، إلا أن جمعيات المؤلفين رفضت ذلك بحجة أن عمل هؤلاء لم يكن ليرقى إلى مرتبة حق المؤلف بمفهومه التقليدي القائم على عنصر الابتكار المنسوب إلى الطابع الشخصي للمؤلف .[136]

ومحاولة لإلباس عمل فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي المصنف الأدبي والفني تم عقد مؤتمرات دولية ، كان أولها مؤتمر روما سنة 1928 وذلك بمناسبة تعديل اتفاقية برن حيث رفض المفاوضون اعتبار عمل هؤلاء من قبيل المصنفات الأدبية ، لكن خرجوا بنظرة موحدة مفادها إعطاء هؤلاء الفئات وسائل قانونية لحماية حقوقهم ، ولقد أسندت هذه المهمة إلى المكتب الدولي للعمل (4) وبالموازاة وتحت مظلة اتحاد برن تم عقد مؤتمر دولي بسويسرا سنة 1939 اعتمد مشروعي اتفاقيتين دوليتين يتعلق الاول بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات ، ويتعلق الثاني بحماية هيئات البث الإذاعي بهدف إلحاقهما باتفاقية برن ، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية أبعدت الاهتمام الدولي بذلك ، وعلى أعقاب مؤتمر بروكسل سنة 1948 تم تشكيل لجنة دولية للخبراء بمشاركة اليونسكو والاتحاد الدولي للعمل اجتمعت بروما سنة1951 ، حيث وضعت مشروع اتفاقية حماية أصحاب الحقوق المجاورة، أرسل هذا المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه، لكنه سرعان ما اصطدم برفض منظمات حماية حق

133-فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص39.

134-كولومبي كلود، المرجع السابق، ص163.

135-الطيب زوروتي، المرجع السابق، ص35.

136-حسن جمعي، المرجع السابق، ص09.

المؤلف التي تخوفت من ظهور نوع جديد من الفئات المحمية بموجب الملكية الأدبية والفنية ، حتى وإن كان الأشخاص الذين يشملهم هذا المشروع لم يستفيدوا بحماية مساوية لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية .[137]

وبعد عدة مجهودات قدم هذا المشروع للاجتماع الدبلوماسي بروما بتاريخ 26أكتوبر 1961 ، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع الذي عرف باسم اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ، ومنتجي التسجيلات السمعية ، وهيئات الإذاعة (2)، ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964 ، وتحتوي هذه الاتفاقية على 34 مادة ولقد انظم لها37 دولة إلى غاية1992 .[138]

خامسا: اتفاقية جنيف1971

تم توقيعها في 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد عمل نسخ دون ترخيص بها من أصحاب الحقوق[139].

سادسا: اتفاقية تريبس

يعود التفكير لإبرام اتفاقية تربس إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوروبية لمحاربة التقليد في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية الغات سنة 1974، وهو الاقتراح الذي لم يلقى استجابة من الدول النامية التي كانت تتبنى فكرا مخالفا، والتي كانت ترى أن إرسال هذا الاقتراح ليس إلا تدعيم وتكريس الاحتكارات من اجل استمرار استغلال القوي للضعيف وسيطرت وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية، وعليه فلقد أسفرت جولة لأروغواي على توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم ***TRIPS*** ، والتي تضم 73مادة بهدف معلن في ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين هما:

-ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

-ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[140]

137-العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر،2003،ص20.

138-المرجع والموضوع نفسه.

139-المرجع والموضوع نفسه.

تضمنت اتفاقية" **تريبس** "قواعد قانونية مباشرة في مجال حق المؤلف، خاطبت بمقتضاها الدول الأعضاء لتعدل قوانينها بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس. وقد وردت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها في هذه الاتفاقية الأخيرة، وفق ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى :اعتماد القواعد الموضوعية المقررة في المواد من 01 إلى 02 من معاهدة برن وملحقها، والمتعلقة بحماية حقوق المؤلف ين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل المواد المشار إليها على بيان المصنفات المشمولة بالحماية، ومعايير الحماية، والحقوق محل الحماية، مدة الحماية، والحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية، فضلا عن بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلدان النامية.

القاعدة الثانية : تعديلا بالحذف باستبعاد الحقوق المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من معاهدة برن والخاصة بالحقوق المعنوية للمؤلف حق المؤلف في المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967 المادة 07 اتفاقية برن. الاحتفاظ بالمطالبة بنسبة المصنف إليه، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل، وكل مساس آخر بالمصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

القاعدة الثالثة: تعديلا بالإضافة باستحداث أحكام جديدة لم تتضمنها اتفاقية برن كالنص على اعتبار برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أعمالا أدبية تتمتع بالحماية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتجميع البيانات أو أية مواد أخرى في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر.

وتتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية" تريبس" في هذا المجال بكونها:

-متعددة الأطراف، ومبرمة بين الغالبية العظمى لدول العالم.

-تتضمن إنشاء قواعد عامة ومجردة لحكم علاقة خاصة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله.

-تمثل تتويجا للأسلوب الحديث في المجتمع الدولي بإبرام تشريعات دولية تتسم بالطابع الجماعي وتتضمن أحكاما تفصيلية[141].

لقد جمعت اتفاقية التريبس بين الحماية التشريعية للملكية الأدبية الفنية وبين الحماية التشريعية للملكية الصناعية من جهة ثانية وبذلك فهي تعتبر اتفاقية مزدوجة الحماية.

140-محمد حسام لطفي، أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية، تقرير مقدم بمؤتمر الوايبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية، نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، بيروت21 -22 افريل 1998، ص03 .

141-المرجع نفسه.

سابعا: اتفاقيتا الانترنت لعام 1996

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم ويعرفه اليوم ونتيجة ظهور الحياة الرقمية كان لزاما على المجتمع الدولي العمل على حماية هذه الحياة الرقمية الحديثة وقد تم ابرام الاتفاقيتين الاولى سميت بمعاهدة الأنترنت الأولى ومعاهدة الانترنت الثانية.

تعتبر اتفاقية الويبو لحق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى) الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس، وقد أسست لما يسمى بجدول الأعمال الرقمي وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية.[142]

أما فيما يخص اتفاقية الويبو بشأن الحقوق المجاورة (اتفاقية الأنترنت الثانية) فقد جاءت لسد النقص المسجل في اتفاقة روما الخاص بالتقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي ومستجدات البث والتسجيل عبر الأنترنت والدعائم الالكترونية.[143]

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

لقد قد تم اقرار حزمة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية منها: اتفاقية باريس لعام 1883، واتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ستراسمبورغ لعام 1971، واتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة نظام براءة الاختراع لعام 1977، اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1999، وكذا اتفاقية حماية الشعار الأولمبي لعام 1981. وسنتطرق في هذا الفرع الى أهم هذه الاتفاقيات بالتفصيل.

أولا: اتفاقية باريس

تم إبرام هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 م، وعدلت في الكثير من المرات وهي كالآتي:

–تعديل بروكسل في 14 ديسمبر 1900م.

– تعديل واشنطن في 02 جوان 1911م.

– تعديل لاهاي في 06 نوفمبر 1925م.

–تعديل لندن في 02 جوان 1934م.

–تعديل لشبونة في 31 أكتوبر 1958م.

142– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص108.

143–المرجع نفسه، ص115.

–تعديل ستوكهولم 14 جويلية 1964م[144].

تعتبر اتفاقية" باريس "الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. والغرض الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل من دول اتفاقية "باريس"، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ووفقا لقانونها الوطني، وتساهم في هذه القوانين الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية" باريس "بمواءمة نصوصها مع الالتزامات الدولية تسهيل لتطبيقها على المستوى الداخلي المنظمة طرف الأجهزة القضائية والإدارية خاصة[145].

ثانيا: المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة

سعت الدول الأوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، و بالفعل تم إبرام أول إتفاقية دولية في هذا الشأن في 2 ديسمبر 1961 عرفت باسم الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وقد أنشأت الاتفاقية إتحادا دوليا يضم الدول الأطراف في الاتفاقية سمي بالإتحاد من أجل حماية المحاصيل الزراعية وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا.[146]

لم تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية للأصناف النباتية خلاف كل صور الملكية الفكرية التي عالجتها، غير أنها أوجبت حمايتها إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص، أو نظام يمزج بينهما. و حتى تلتزم الدول النامية العضو في المنظمة العالمية للتجارة ، كما في الدول المتقدمة، بمعايير الحماية فرضت اتفاقية تريبس على هذه الأخيرة وضع أنظمة

144–فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص09.

145–نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر، 2007، ص28 .

146–عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تريبس المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية–دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر–،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص28.

قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الالتزامات التي نصت عليها أصناف النبات فقط، و تعرف الحماية الممنوحة بحقوق مربي النباتات تغطي الجديدة[147].

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

لقد عمل المجتمع الدولي على ايجاد مؤسسات عالمية من أجل العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أهم هذه المؤسسات منظمة العالمية للملكية الفكرية ، وكذا منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية، تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين و المخترعين في جميع أنحاء العالم . لقد أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة في 1967/06/14 باستوكهلم و مقرها بجنيف، تولت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري، و تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط أن تدعوها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة [148]

و تسير شؤون المنظمة أربعة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة التي تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، أو في دورة غير عادية بناء على دعوة المدير العام. اضافة الى المؤتمر و تتمثل اختصاصاته في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية،و اتخاذ التوصيات بشأنها، و وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .[149] كما توجد لجنة التنسيق و تتلخص مهامها في تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية، والإدارية، إعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر ، وهناك المكتب الدولي وهو سكرتارية المنظمة، يديره مدير عام يساعده نائبان أو أكثر يقدم

147–عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص28.

148–المرجع نفسه، ص30

149–نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص33.

التقارير للجمعية العامة، يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات و إيداع وثائق التصديق، الانضمام، الانسحاب[150].

تتلخص أهداف المنظمة في:

-تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

-اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل و تيسير حماية الملكية الفكرية.

-تأهيل و تدريب الكوادر الوطنية، و إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات.

-تقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية، و غيرها من البلدان.

-التعريف بأهمية الملكية الفكرية، و محاربة القرصنة و التقليد.

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة

منظمة التجارة العالمية هي المختصة بقواعد التجارة بين الأمم، و عمادها الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة " أوروغواي"، و أهدافها تتطابق و أهداف الجات التي لم تعد قائمة و أصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية، و لقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارية الخدمات، و يشكل تأسيس المنظمة مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي، و في تطور المبادلات الدولية نحو إلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية، تظم حوالي 123 دولة موقعة على البيان الختامي الصادر بمراكش في أفريل 1994 ، و تتوفر المنظمة على ترسانة هائلة من القواعد و الميكانيزمات الاجبارية للتحكيم، و كل السياسات الوطنية، و هي بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة[151].

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

-رفع مستوى المعيشة و ضمان التوظيف الكامل.

-نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعال.

-توسيع إنتاج البضائع و الخدمات و المتاجر فيها.

150-نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص33.

151-ناصر دادي عدون-متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص57. 58. أيضا: مصلح الطراونة-ليلى العبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط"الاوبك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص148. 149.

-التنمية و حماية البيئة.[152]

ينص اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على أنها مكلفة بأداء الوظائف التالية:

-تسهيل تنفيذ و تفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي و الاتفاقيات المنبثقة عنها

-إدارة نظام شامل و موحد لتسوية المنازعات

-إدارة و تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية

-التعاون مع صندوق النقد و البنوك الدوليين لتحقيق انسجام أكبر من السياسات التجارية و المالية الدولية.

إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية و التجارة الدولية كبيرة، و ذلك راجع للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع و خدمات جديدة ومتطورة، و بما أن هذه الأخيرة ماهي إلا حوصلة النتاج الفكري، فقد تمت مناقشة فكرة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل إتفاقية الجات1948 .

و لقد تم عقد إتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، هذا ما أدى إلى نشوء إتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" و كان الهدف الرئيسي الذي تم الإتفاق عليه هو وضع و تطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية[153].

و لتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الإعتبار التدابير التالية:

-التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و حماية المصلحة العامة.

-التدابير اللازمة لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تنفيذ غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الخـاتمة:

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع التي يجب أن تدرس في الجامعات، ذلك لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية كطلاب للبحث والمعرفة، ولأن ما يكتب أو يخترع أو يبتكر هو من عصارة أدمغة المجتهدين، لذلك كان لزاما حماية هذه المجهودات سواء في المجال أدبي الفني أو في المجال الصناعي التجاري وأيضا في المجال الرقمي، ففي وقتنا الحالي ومع التطورات التكنولوجية الرقمية التي

152-محسن هلال، الاتفاقية التجارية العالمية، مجلة المستقبل العربي، عدد2000، ص79.

153-المرجع والموضوع نفسه.

يعرفها عالمنا اليوم تظهر بكثرة وجلية أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، ولعل أهم ما يمكن الوصول اليه من خلال هذه الدراسة لمقياس قانون الملكية الفكرية هي ضرورة أن توسع دائرة تدريسه لأنه مشعب وواسع، ولا يمكن التفصيل فيه في سداسي واحد، وانما يتطلب أن يكون مقياسا سنويا.

انتهى بالتوفيق

قـــــائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

1-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ب.د.ن، الإسكندرية، 2010.

2-خالد عقيل عقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

3-زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004.

-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

4-سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

5-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

6-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتب دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

7-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

8-فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

9-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري للحقوق الفكرية- (حقوق الملكية الصناعية- حقوق الملكية الأدبية والفنية)، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2006.

10-كوثر عبد الله محمد أحمد بسيوني، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11-كولمبي كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، اليونسكو، تونس ،1995 .

12-محمد أحمد المعداوي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، المطبوعات الجامعية، جامعة بنها، مصر، 2005.

12-محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2017.

13-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

14-محمد سامي عبد الصمد، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، مصر، 1428هـ.

15-مصلح الطراونة-ليلى العبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط "الاوبك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

16-ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال والاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

17-ناصر دادي عدون-متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

18-نبيل إبراهيم سعد، مدخل إلى القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

19-نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا: المقالات

1-كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشرع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

2-محسن هلال، الاتفاقية التجارية العالمية، مجلة المستقبل العربي، عدد2000.

3-محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 21(3)، كلية العلوم الانسانية، جامعة القدس، منطقة رام الله التعليمية، رام الله، فلسطين، 2007، ص783.

ثالثا: مذكرات ورسائل التخرج

1-العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر،2003.

2-بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، بوزريعة، الجزائر، 2009-2010.

3-بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

4-حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

5-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

6-حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016.

7-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

8-عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تريبس المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية-دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر-،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

9-ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2006-2007.

10-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

11- مليكة عطوي, الحماية القانونية لحلوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010.

12–معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1999–2009، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومتلية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر،2010–2011.

رابعا: القوانين

1–الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22مارس1966، العدد23.

2– الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 مايو 1966 ،عدد35 .

3–الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23يوليو 1976 ، عدد59 .

4–المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414هـ الموافق ل 07ديسمبر1993 المتعلق بحماية الاختراعات (ملغى بموجب الأمر 07/03)

5–الأمر05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية2003.

6–الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج. ر الصادرة في 23 يوليو2003 ، عدد44 .

7–الأمر07/03 المؤرخ في 19يوليو2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية2003.

8–الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44

9– المرسوم التنفيذي رقم 276/2005 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

10-المرسوم التنفيذي 356/05، المؤرخ في 21سبتمبر2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسبره، الجريدة الرسمية عدد65 ، الصادرة في 21 سبتمبر2005.

خامسا: التقارير

1- بسام التلهوني، الانترنت وإدارة الحقوق الرقمية ، تقرير مقدم بندوة الوايبو نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة العمانية ،المسقط، 23 و 24 مارس 2004 .

2-حسن جمعي، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الوايبو بشان حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشان التسجيل والأداء الصوتي ، تقرير مقدم بندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية ، المنامة ، من 14 إلى 15 جوان،2004.

3-محمد حسام لطفي، أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية، تقرير مقدم بمؤتمر الوايبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية، نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، بيروت21 -22 افريل 1998.

الفــهرس:

-مقدمة.....01

-الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وتطورها.....02

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية.....02

-المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية.....02

-المطلب الثاني: خصائص الملكية الفكرية.....04

الفرع الأول: حق الملكية الفكرية حق جامع.....05

الفرع الثاني: حق الملكية الفكرية حق مانع.....05

الفرع الثالث: حق الملكية الفكرية حق دائم ومطلق.....05

-المطلب الثالث: طبيعة حقوق الملكية الفكرية.....06

المبحث الثاني: تطور الملكية الفكرية.....09

-المطلب الأول: تطور حقوق الملكية الأدبية أو الفنية.....09

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرن18م.....09

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القرن18م.....10

-المطلب الثاني: تطور حقوق الملكية الصناعية.....11

الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف والحقوق المجاورة).....12

المبحث الأول: حق المؤلف.....12

-المطلب الأول: تعريف المؤلف أو المبتكر.....13

-المطلب الثاني: عناصر حق المؤلف.....14

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف.....14

أولا: تعريف الحق الأدبي للمؤلف.....14

ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف.....15

1-عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف.....15

2-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم.....15

ثالثا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف.....15

1-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.....16

2-حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه.....16

3-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مؤلفه.....16

4-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.....17

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف.....17

أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف.....18

ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف.....18

1- قابلية التصرف في الحق المالي.....18

2-عدم قابلية الحجز على الحق المالي.....19

3-الحق المالي للمؤلف مؤقت.....19

ثالثا: طرق استغلال المؤلف لمصنفه.....20

1-نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر(الأداء العلني).....20

2–الحق في طباعة المصنف ونشره.....20

3–الحق في استنساخ المصنف(نقل المصنف بطريقة غير مباشرة).....20

4–الحق في ترجمة المصنف.....21

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة وأنواع المصنفات.....21

–المطلب الأول: الحقوق المجاورة.....22

الفرع الأول: أصحاب الحقوق المجاورة.....22

أولا: الفنان المؤدي.....22

ثانيا: منتجو التسجيلات الصوتية.....23

ثالثا: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري.....24

الفرع الثاني: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية.....24

–المطلب الثاني: المصنفات.....25

الفرع الأول: تعريف المصنفات ومراحلها.....25

الفرع الثاني: أنواع المصنفات 26

أولا: أنواع المصنفات حسب طبيعتها.....26

1–المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة.....27

2–المصنفات الفنية.....27

3–المصنفات الموسيقية.....28

4–مصنفات التراث الثقافي التقليدي.....28

ثانيا: أنواع المصنفات حسب نشأتها.....29

1-المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة.....29

2-المصنفات الفنية المشتقة.....30

أ-المصنفات المنقولة عن الطبيعة.....30

ب-المصنفات الفنية المشتقة عن مصنفات سابقة.....30

3-المصنفات الموسيقية المشتقة.....31

ثالثا: أنواع المصنفات حسب مؤلفيها.....31

1-المصنف الصادر عن مؤلف واحد.....31

2-المصنف الجماعي.....32

3- المصنف المشترك.....33

أ-الاشتراك في السمعي البصري.....34

ب-الاشتراك في مصنفات الموسيقى.....34

ج- الاشتراك في المصنفات الموسيقية الراقصة.....35

-الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية.....35

المبحث الأول: الحقوق الصناعية الواردة على الابتكارات الصناعية.....36

-المطلب الأول: براءات الاختراع.....37

الفرع الأول: تعريف براءات الاختراع.....37

الفرع الثاني: شروط الاختراع.....38

أولا: الشروط الموضوعية للاختراع.....39

1-أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو إبداعا.....39

2-أن يكون الاختراع جديدا.....39

3-أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.....40

4-أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام.....40

ثانيا: الشروط الشكلية للاختراع.....40

الفرع الثالث: آثار براءة الاختراع وانقضاؤها.....41

-المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.....41

الفرع الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي.....41

أولا: الرسم.....41

ثانيا: النموذج الصناعي.....42

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.....42

أولا: الشروط الموضوعية.....42

ثانيا: الشروط الشكلية.....42

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الإشارات أو الرموز أو الشعارات التجارية..43

-المطلب الأول: العلامات التجارية والصناعية.....43

-المطلب الثاني: البيانات والاسم والعنوان التجاريين.....44

الفرع الأول: البيانات التجارية.....44

الفرع الثاني: الاسم التجاري.....45

الفرع الثالث: العنوان التجاري.....45

-الفصل الرابع: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.....46

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.....46

-المطلب الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.....46

الفرع الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية على المستوى الوطني.....47

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الوطني.....47

-المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.....48

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية.....49

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....50

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي..52

- المطلب الأول: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.....52

الفرع الأول: الحماية التشريعية الدولية للحقوق الأدبية والفنية.....45

أولا: اتفاقية برن.....54

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.....56

ثالثا: اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف.....58

رابعا: اتفاقية روما 1961.....59

خامسا: اتفاقية جنيف1971.....60

سادسا: اتفاقية تريبس.....60

سابعا: اتفاقيتا الانترنت لعام 1996.....62

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....62

أولا: اتفاقية باريس.....62

ثانيا: المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة.....63

-المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.....64
الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....64
الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة.....65
-الخاتمة.....66
-قائمة المراجع.....68
-الفهرس.....73